وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

جامعة عمار ثليجي – الأغواط –

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان :

# تولية المرأة في الفقه الإسلامي - دراسة تأصليه -

***الامامة العظمى - القضاء - الوزارة***

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : الفقه المقارن وأصوله

**من إعداد الطالبة :**

سمية ضيف الله

**إشراف :**

د/ حفصي عباس

**السنة الجامعية : 1441/1440 هـ – 2020/2019 م**

وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان :

# تولية المرأة في الفقه الإسلامي - دراسة تأصليه -

***الامامة العظمى - القضاء - الوزارة***

**مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية**

**تخصص : الفقه المقارن وأصوله**

**من إعداد الطالبة :**
سمية ضيف الله

**إشراف :**
د/ حفصي عباس

| اسم الأستاذ | الصفة | المؤسسة |
|---|---|---|
| | **رئيسا** | قسم العلوم الإسلامية – جامعة عمار ثليجي بالأغواط |
| | **مشرفا** | قسم العلوم الإسلامية – جامعة عمار ثليجي بالأغواط |
| | **مناقشا** | قسم العلوم الإسلامية – جامعة عمار ثليجي بالأغواط |

**السنة الجامعية : 1441/1440 هـ – 2020/2019 م**

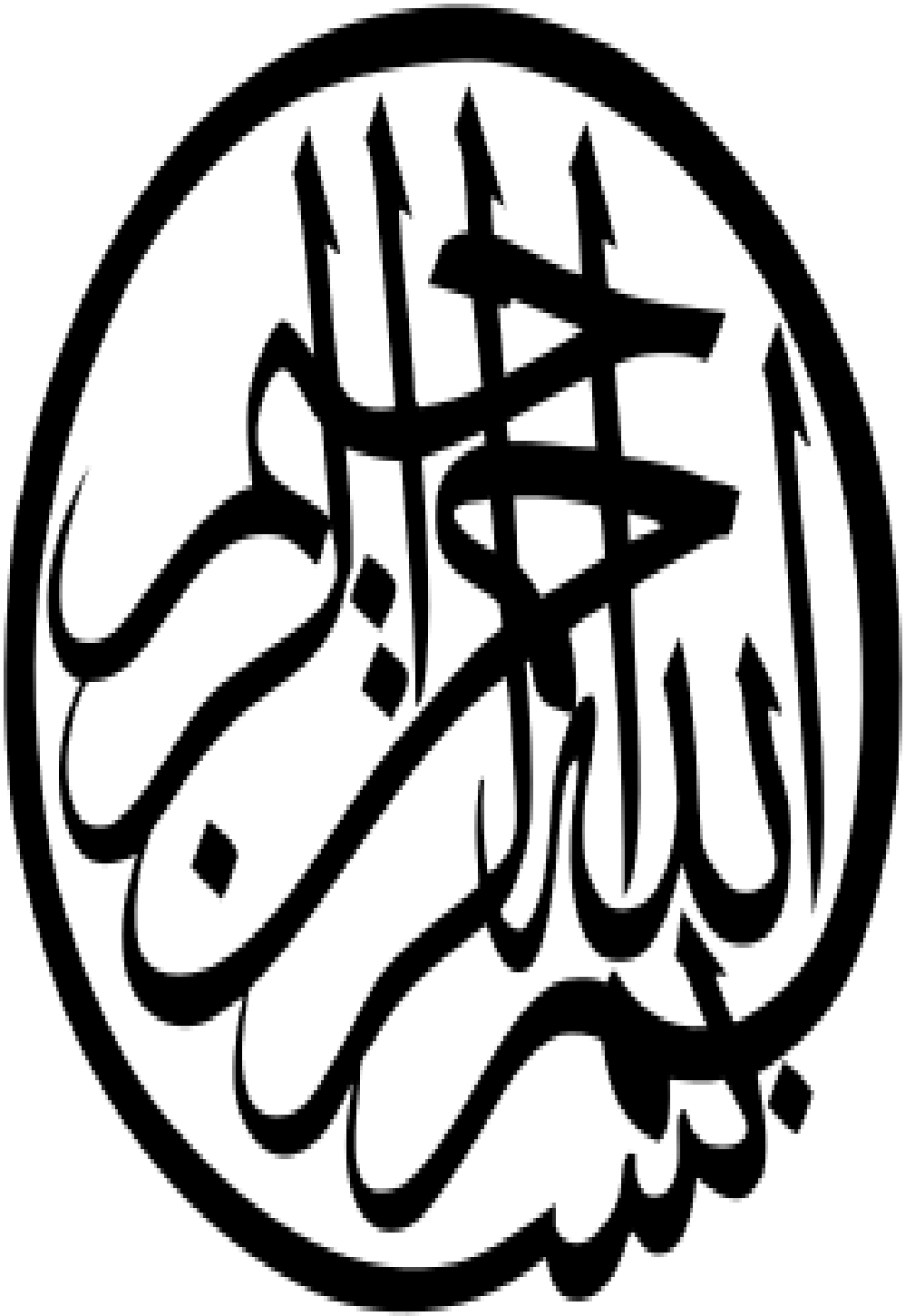

# إهداء

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**و الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**

**ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد**

**أهدي ثمرة النجاح**

**إلى القلب الحنون : أمي**

**إلى الغالي صاحب السيرة العطرة : أبي**

**إلى من تشتاق روحي رؤيتها خالتي رحمها الله**

**إلى أخوتي سندي في الحياة .....**

**إلى أخي الحبيب" أسيد "**

**إلى الأقمار: أشرقت – هداية**

**إلى رفيقات الدرب...**

**إلى كل من جمعتني بهم الحب في الله**

# شكر وتقدير

**الحمد لله أقصى مبلغ الحمد و الشكر لله عز وجل من قبل ومن بعد المتفضل بجليل النعم وعظيم الجزاء ،الحمد لله الذي أنار دربنا وأعننا ويسر لنا السبيل حتى أكملنا بفضله وحمده وتوفيقه من إعداد هذه الرسالة ، فلا يسعنا إلا أن نتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان وعظيم الامتنان ،وجميل التقدير والاحترام الى أستاذنا ومعلمنا فضيلة الدكتور حفصي عباس الذي تفضل علينا بقبول الإشراف على رسالتنا ،كما أتقدم بالشكر الجزيل الى كل من مد لنا يد العون والمساعدة ،ونخص بالذكر الأهل الكرام ،**

**وكذا كل أساتذة قسم العلوم الإسلامية على ما بذلوه من جهد طيلة سنوات الدراسة ،نسأل الله أن ينفع بهم ويزيدهم علما**

**والشكر الجزيل إلى الأساتذة الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة**

**شكرا لكم جميعا**

# مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، ليظهره علي الدين كلِّه

والصلاة والسلام علي نبيه، المبعوث للناس كافة، وعلي أصحابه الذين كانوا خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويؤمنون بالله، وعلي من تبعهم بإحسان إلي يوم الدين، أما بعد:

فإن الناظر إلي إسلامنا الحنيف ليجد أنَّه أعطي المرأة حقوقها كاملةً، سواء كانت حقوقاً سياسية، أو اجتماعية أو تعليمية وغيرها، ولا ينظر الإسلام إلي المرأة علي أنها مجرد مدبِرة منزل، أو حاضنة أطفال فحسب، ولكنَّها الأم التي تربي الأجيال، وتصنع الأبطال، وهي الزوجة التي تؤنس حياة زوجها، وتشاركه أفراحه وأَتْراحه، وتعفُّ رغبته وشهواته، المرأة وهي الأخت الحنون علي أخيها، وهي البنت البارة بأبيها، وقد جعل الرسول(النساء شقائق الرجال ( فالمرأة الصالحة خير متاع الدنيا، و كانت المرأة في المجتمع الجاهلي تعانى من كل ألوان الظلم والتجاهل لحقوقها، حتى جاء الإسلام ليعيد لها حقوقها ويرفع عنها الظلم الذي وقع عليها، فجعلها

مستقلة بمالها إذا كانت ذات مال، وسواها بالرجل في الكرامة الإنسانية، والتكاليف الشرعية، لها حقوق وعليها واجبات، وهي والرجل سواء أمام الله عز وجل، في ثوابه وعقابه ثوابه،

-كما حرص الإسلام على مشاركة المرأة الرجلَ في الحياة العامة، وأن يكون لها دور واضح فيها وفي هذا البحث سنتناول حدود تولي المرأة في الفقه الإسلامي ،فيما تعلق بالسياسة الشرعية(الإمامة العظمى ،القضاء ) وما جاء فيها من تفاصيل واختلافات بين العلماء سائلين المولى عز وجل التوفيق والسداد.

❖ وعليه فإن الإشكالية التي يطرحها البحث تتمثل فيما يلي : **ماهو حكم تولي المرأة للمناصب العليا (الامامة العظمى و القضاء والوزارة )؟ وما حدود ذلك ؟**

- وتنبثق من الإشكالية عدة تساؤلات :
  - ماهي الأهلية السياسية للمرأة؟
  - هل الذكورية شرطا لازما لتولي الرئاسة ؟
  - هل يجوز للمرأة أن تكون قاضية إن كان كذلك فهل هناك حدود تحكمها ؟
  - ما معنى القوامة ؟ وهل تقتصر قوامة الرجل على المرأة في شؤون الأسرة ؟ أم تتعداها للحياة السياسة ؟
  - هل تعتبر الوزارة من الولايات العامة ؟وماحكم تولي المرأة هذا المنصب ؟

❖ **أهمية الموضوع :**

- تكمن أهمية الموضوع في النقاش سائد بين من يطالبون بتسوية بين المرأة والرجل في الحياة الاجتماعية كذا السياسية وبين العرف الذي يقتضي حرمان المرأة من أبسط حقوقها دون الرجوع الى الشريعة الإسلامية
- تعين على توضيح الخلاف بين الفقهاء في ما يتعلق بحكم تولية المرأة هذه المناصب

❖ **أهداف الموضوع :**

- بيان الأهلية السياسية للمرأة في الفقه الإسلامي.
- توضيح حدود تدخل المرأة في الشؤون العامة لدولة.
- البيان الراجح في هذه المسألة بالاطلاع على أقوال العلماء المتقدمين وكذا المعاصرين.
- إيضاح محل الخلاف بين العلماء في حكم تولي المرأة الامامة العظمى القضاء والوزارة .

❖ **أسباب اختيار الموضوع :**

- كونه يعالج قضية مهمة من قضايا المجتمع الإسلامي وقد أثارت جدلا واسعا حول رأي الشريعة الإسلامية في المرأة السياسية.

- انتشار الفكر المندد بالحرية الكاملة للمرأة بدون فواصل وإلغاء لخصوصيتها الفطرية

❖ **الدارسات السابقة :**

✓ ولاية المرأة في الفقه الإسلامي لـ: حافظ محمد أنور ،رسالة ماجستير من إشراف الدكتور :صالح بن غانم السدلان ،تناولت هذه الدراسة ولاية المرأة في الفقه الإسلامي بجميع جوانبها سواء في العبادات والمعاملات وكذلك الحياة السياسة ، وهذه الدارسة وإن كانت أوسع أشمل ، إلا أننا في دراستنا تطرقنا لآراء الفقهاء المعاصرين في المسائل .

✓ حكم تولي المرأة للولايات العامة (دراسة فقهية مقارنة ) ،إعداد الدكتور أحمد بن ابراهيم الحبيب ،جامعة ام القرى ،اختصت هذه الدراسة بيان الولاية العامة و الخاصة وبيان حكم تولي المرأة لها ، أما دراستنا ف اختصت بالمناصب العليا –الامامة العظمى ، القضاء ، الوزارة بيان حقيقتها و كونها ولاية عامة أم لا .

✓ حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الاسلامية ،لطالب جودت طه المظلوم ،اشراف زياد ابراهيم مقدام سنة 2002جامعة الإسلامية غزة .

✓ بحث في حكم ولاية المرأة وإمامتها في الصلاة ،إعداد الدكتورة عفاف يونس عيد حجاج المدرس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة بجامعة الأزهر .

❖ **المنهج المتبع:**

لقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي ،وذلك من خلال الوصف النظري المتعلق بمفاهيم البحث وخاصة في الفصل الأول وكذا بيان وتحليل أراء العلماء في المسائل باتباع منهج المقارنة لتوصل إلى الراجح

❖ **المنهجية المتبعة:**

✓ الاعتماد على رواية ورش في القرآن

✓ عزو الآيات إلى مواضيعها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية

✓ تخريج الأحاديث الشريفة

- ✓ ترجمة الأعلام المذكورين من غير الصحابة
- ✓ الرجوع إلى أمهات الكتب قدر الإمكان فيما يتعلق بموضوع البحث
- ✓ توثيق مصادر البحث بذكر المؤلف ،واسم الكتاب ،واسم المحقق إن وجد، دار النشر ،مكان النشر ،والطبعة ، وتاريخ النشر إن وجد ثم الجزء والصفحة

❖ **صعوبات البحث:**

من الصعوبات التي واجهتنا:

– التأخر في تحديد الجانب التي سيتناولها بحثنا –السياسة الشرعية – مع شمولية الموضوع في الفقه الإسلامي من عبادات وغيرها..

– انتشار جائحة كورونا ،حيث تم تطبيق الحجر الكلي ، وذلك بإغلاق المكتبات الجامعية ومراكز البحث والمكتبات العامة ، وتوقيف المواصلات وإلزام الناس بالبقاء بالبيت..

❖ ولقد اعتمدنا في بحثنا على خطة تضمنت فصلين ولكل فصل ثلاث مباحث ومقدمة وخاتمة على التفصيل الآتي:

مقدمة :

❖ الفصل الأول: ماهية الإمامة العظمى والقضاء والوظائف السياسية

- المبحث الأول:ماهية الإمامة العظمى

✓ المطلب الأول : تعريف الإمامة العظمى

- الفرع الأول: التعريف اللغوي للإمامة العظمى
- الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للإمامة

✓ المطلب الثاني: شروط الإمامة العظمى

- المبحث الثاني:ماهية القضاء

✓ المطلب الأول: تعريف القضاء

- الفرع الأول : التعريف اللغوي للقضاء
- الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي للقضاء

✓ المطلب الثاني : مشروعية القضاء

✓ المطلب الثالث :شروط القاضي

■ المبحث الثالث :ماهية الوزارة

✓ المطلب الأول :تعريف الوزارة

- الفرع الأول : التعريف اللغوي للوزارة
- الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للوزارة

✓ المطلب الثاني: مشروعية الوزارة

✓ المطلب الثالث: أهمية الوزارة

■ المطلب الرابع:أنواع الوزارة وشروطها

❖ الفصل الثاني :الحكم الشرعي لتولي المرأة الإمامة العظمى والقضاء والسياسة الشرعية

■ المبحث الأول :الحكم الشرعي للإمامة العظمى

■ المطلب الأول :آراء الفقهاء في تولي المرأة الإمامة العظمى

✓ المطلب الثاني :أدلة الفقهاء في تولي المرأة الإمامة

- الفرع الأول : أدلة المجيزين لتولية المرأة الإمامة العظمى
- الفرع الثاني : أدلة المانعين لتولية المرأة الإمامة العظمى

✓ المطلب الثالث : المناقشة والترجيح

-الفرع الأول: المناقشة

- الفرع الثاني : الترجيح

- المبحث الثاني :الحكم الشرعي لتولي المرأة القضاء
- ✓ المطلب الأول :آراء الفقهاء في تولي المرأة القضاء
- ✓ المطلب الثاني :أدلة الفقهاء في تولي المرأة القضاء
- ✓ المطلب الثالث :المناقشة والترجيح
- المبحث الثالث : الحكم الشرعي لتولي المرأة الوزارة
- ✓ المطلب الأول : آراء الفقهاء في تولي المرأة الوزارة
- ✓ المطلب الثاني : أدلة الفقهاء في تولي المرأة الوزارة
- ✓ المطلب الثالث : المناقشة والترجيح
  - الفرع الأول : المناقشة
  - الفرع الثاني : الترجيح

خاتمة:

# الفصل الأول:

## ماهية الامامة العظمى،القضاء والوزارة

## الفصل الأول : ماهية الامامة العظمى ،القضاء والوزارة

قبل الخوض في بيان حدود تولية المرأة الامامة العظمى ،القضاء و الوزارة علينا أن نتعرف عن ماهية المناصب في الشريعة الإسلامية ومشروعيتها وتوضيح شروطها وهذا ما ستنطرق لبيانه في هذا الفصل

## المبحث الأول : ماهية الإمامة العظمى

لطالما كان منصب الإمامة العظمى ذو أهمية عظيمة لما له من ضرورة في الشريعة الاسلامية والحياة عامة من جلب المصالح و درء المفاسد ،

وعليه سنتطرق في هذا المبحث لبيان تعريف الإمامة لغة و اصطلاحا ومشروعيته وكذا شروطه

### المطلب الأول : تعريف الإمامة العظمى

#### الفرع الأول: تعريف اللغوي للإمامة العظمى :

مصدر من الفعل " أم " تقول :" أمهم وأم بيهم : أي تقدمهم وهي الإمامة ، والإمام : كل ما ائتم به من رئيس أو غيره [1]

وقيل :" الإمام كل ما ائتم به القوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين والجمع : أئمة ، وإمام كل شيء قيمته والمصلح له ، والقرآن إمام المرسلين ، وسيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إمام الأئمة و الخليفة إمام الرعية ، و أممت القوم في الصلاة ، وائتم به أي اقتدى به

والإمام : المثال و إمام الغلام في المكتب ما يتعلمه كل يوم ، وإمام المثال ما امتثل عليه ، والإمام : الخيط الذي يمتد على البناء فيبنى عليه ويسوي عليه ساف البناء[2]

وقيل :والإمام : الطريق الواسع ،

و به فسرت: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَانتَقَمْنَا مِنْهُمْ ۖ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ [3]

---

[1] الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط** ،جزء 4 ص 78

[2] ، ابن منظور ،**لسان العرب**،الجزء1،ص24

[3] سورة الحجر، الاية 79

أي : بطريق يؤم أي يقصد فيتميز: (والخليفة إمام الرعية ، فلان إمام القوم : معناه : هو المتقدم عليهم ، ويكون الإمام رئيسا كقولك : إمام المسلمين ، وقال : والدليل : إمام السفر ، والحادي إمام ، الإبل ، وإن كان وراعها لأنه الهادي لها ..[1]

وقيل : الأم بالفتح : القصد ، يقال أمه و أمّه و تأمّه إذا قصده [2]إلى مغير ذلك من المعاني المتقاربة ومن جميع ما سبق نلاحظ تقارب مدلول هذه الألفاظ عند أصحاب اللغة ،و أنها تدور حول معاني التقدم و الإقتداء .

**الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي للإمامة العظمى**

قد عرفها العلماء بعدة تعريفات:

1-قيل أنها: " الإمامة موضوعة لخلافة النبوة حراسة الدين وسياسة الدنيا به "[3]

2- وقيل أيضا أنها : الإمامة رياسة تامة ، وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا [4]

3-وعرفها آخرون بأنها : نيابة عن الرسول عليه الصلاة السلام في إقامة الدين بحيث يجب على كافة الأمم الإتباع [5]

وهنالك سياسيين عرفوا الإمامة قالوا :

---

[1]المرتضى الزبيدي ، تاج العروس من حواهر القاموس ، دار الهداية د-ن الجزء 31 ص 245

[2]اسماعيل الجوهري ، تاج اللغو وصحاح العربية ،تح :احمد عبد الغفور عطار ط2 سنة1399ه ،دار العلم للملايين بيروت الجزء 5ص 1865

[3]الماروردي ،الأحكام السلطانية ، ط: 3سنة 1393ه،دا النشر مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ،ص 15

[4]الجويني ،**غياث الأمم في تياث الظلم** ، تحقيق مصطفى حلمي عبد المنعم ط 1، دار الدعوة –الإسكندرية،ص 15

[5]النسقي ،**العقائد النسقية** ، ط: سنة 1326ه شركة صحافة عثمانية ، ص 179

1-أنها عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص للرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة القوانين الشرعية [1]

2- أنها أطلقت في العرف على الزعامة العظمى و هي : الولاية العامة على كافة الأمة و القيام بأمورها والنهوض بأعبائها [2]

**التعريف المختار للإمامة العظمى :**

" هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به "[3]

**شرح التعريف :**[4]

(حمل الكافة ): يخرج به ولايات الأمراء والقضاء وغيرهم لأن لكل منهم حدوده الخاصة به وصلاحياته المقيدة .

(على المقتضى النظر الشرعي ): قيد لسلطته ، فالإمام يجب ان تكون سلطاته مقيدة بمواقفه الشريعة الإسلامية وفيه أيضا وجوب سياسة الدنس بالدين لا بالأهواء و الشهوات والمصالح الفردية ، وهذا القيد يخرج به الملك.

---

[1]شمس الدين الأصفهاني ، **مطالع الأنظار في شرح طوالع الأنوار** ،مكتبة القاهرة سنة 1323هـ ،ص 467

[2]القلقشندي ، **مآثر الأناقة في معالم الخلافة** ،الجزء 1 ص 08*

[3]ابن خلدون ، **المقدمة** ،ط4سنة 1398دار البارلنشر والتوزيع ، ص 190

[4]عبد الله الدمبيجي ،**الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة** ،طبعة 2،دار طيبة –الرياض-،ص29-30

(في مصالحهم الأخروية والدنيوية ): تبيين لشمول مسؤولية الغمام لمصالح الدين والدنيا لا الاقتصار على طرف الآخر .

و الإمامة هي مصدر قولك فلان أم الناس صار لهم إماما يتبعونه في صلاته فقط وفي أوامره ونواهيه والأول ذو الإمامة الصغرى والثاني ذو الإمامة الكبرى[1]

**المطلب الثاني :شروط الإمامة العظمى**

مما سبق عرفنا أن الإمامة نوعان إمامة كبرى وإمامة صغرى ولكل واحدة منهما لها أحكام وشروط تبينها عن الأخرى

ومعظم العلماء تكلم عن الشروط الإمامة العظمى واختلفوا في عددها حيث أدخل بعضهم بعض الشروط في بعض وفي هذه الشروط منها ما يتعلق بالأعضاء وما يتعلق بالصفات اللازمة ومنها ما يتعلق بالفضائل المكتسبة ذكر كل هذه الشروط بالتفصيل في مايلي:

أولا سلامة الحواس "السمع البصر و النطق

أما ما بتعلق بالحواس ثلاثة أقسام[2] :

1- قسم لا يؤثر فقده في العمل فلا تشترط سلامته في عقد الإمامة ولا وهو الشم والذوق لأنهما يتعلقان باللذة ولا أثر لهما في الرأي والعمل

2- قسم يؤثر فقده في الرأي والعمل واتفقوا على اشتراط سلامته في عقد الإمامة ابتدءا واستدامة أي لو عقد له وهو سليم ثم طرأ عليه هذا خرج من الإمامة – وهو البصر- فالعمى أو ضعف

[1]ابن عابدين ،**رد المحتار على الدر المختار** ،دار الفكر –بيروت- ط2 1412/ 1992م ،الجزء الأول ص547

[2]ابو حسن علي البصري الماوردي ،**الأحكام السلطاني** ة، دار الحديث مصر ،الجزء1ص 44

البصر الذي لا يميز به بين الأشخاص يمنع من صحة الإمامة لأنه يبطل القضاء ويمنع من جواز الشهادة فأولى أن يمنع من صحة الإمامة

3- وقسم اتفقوا على اشتراط سلامته ابتداء واختلفوا في الاستدامة وهو السمع والنطق فالصم والخرس يمنعان من عقد الإمامة ابتداء لمراعاة السلامة الكاملة أما لو انعقدت وهو سليم من الصم أو الخرس ثم طرأ عليه شيء من ذلك هل يخرج أم لا؟ اختلفوا فيه

ثانيا : سلامة الأعضاء

1-مالايؤثر فقده في الرأي والعمل ، و لا يؤدي الى شين ظاهر في المنظر فلا ينظر فقده[1]

2-مايؤثر فقده في العمل أو النهوض ،كذهاب اليدين أو الرجلين [2]

3-ماذهب بفقده بعض العمل أو بعض النهوض ،كفقد بعض احدى اليدين أو الرجلين [3]

ثالثا : الذكورة

محل خلاف بين الفقهاء

رابعا: التكليف

يشترط أن يكون الإمام مكلفا –أي بالغا عاقلا – بالإجماع [4]

خامسا : الإسلام

يشترط ان يكون إمام المسلمين مسلما لان الامام ينصب لإقامة الشريعة ومراعاة مصلحة المسلمين[1]

[1]،ا لأحكام السلطانية، مرجع سابق ص 21,

[2]المصدر نفسه الجزء1ص22

[3]د يوسف الجويني أبو المعالي ،**غياث الأمم** ،تحقيق :فؤاد عبد المنعم حلمي ،دار الدعوة ،د ط جزء الاول ص 61

[4]الحميد الشرواني ،**حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشروح المنهاج** ،د ن دار الفكر بيروت ،الجزء9ص75

سادسا : الاجتهاد

لابد أن يكون الإمام على قدر كبير من العلم لإدارة شؤون البلاد [2]

سابعا : العدالة

اختلف الفقهاء في اشتراطها على قولين

-القول الأول :ذهب فريق من العلماء الى اشتراطها ،وهو قول الحنفية[3] ،الشافعية[4] ،

المالكية [5]

القول الثاني :وقال به الحنفية "ان العدالة ليست شرطا في صحة الإمامة ،بل تصح إمامة الفاسق مع الكراهة [6]

ثامنا :الكفاية

ويشترط الشجاعة والنجدة المؤدية الى الحماية في الامام و أن يكون ذا رأي وبصيرة في تدبر الأمور[7]

[1]محمد ابن المفلح أبو إسحاق، **المبدع في شرح المقنع** ،دار الكتب ،لبنان بيروت ط1/1481هـ-1997م،الجزء10،ص 10

[2]المصدر نفسه ص13

[33]أبو بكر الرازي ،**احكام القران** ،تح :محمد علي شاهين ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان،ط1سنة 1415هـ-1994م،الجزء 01،ص 84

[4]شهاب الدين الرملي ،**نهاية المحتاج الى شرح المنهاج** ،دار الفكر بيروت ،/1404هـ-1984م،الجزء 06،ص199

[5]محمد بن يوسف العبدري ،**التاج والإكليل لمختصر خليل** ،دار الكتب العلمية ،ط1/1416هـ-1994م،الجزء08،ص227

[6]ابن حزم الظاهري **الفصل في الملل والأهواء والنحل** ،دار الكب العلمية ،الجزء04،ص239

[7]أحمد الصاوي ، **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، تح :محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية لبنان /بيروت د ط ،الجزء2ص 249

**المبحث الثاني : ماهية القضاء:**

يعد القضاء من الأمور المقدسة عند كل الامم مهما بلغت درجتها من الرقي والحضارة للحد من فوضى، ولحماية الحقوق , ولو اختل التوازن عمت الفوضى بين الناس ,يشير الى ذلك **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿251﴾ ﴾[2]

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿251﴾ ﴾[2]

. ولهذا كان ولا زال القضاء من المناصب المقدسة في الشرائع السماوية و القوانين الوضعية ومنصب القاضي ذا شأن عظيم ,اذان من شانها تمكين سيادة القوانين التي تحكم المجتمع ,وتدعيم السلام بين الناس بواسطة ما يصدره القاضي من احكام واوامر لصيانة الحقوق ولتوقيع العقاب لكل معتد عليها باسم الهيئة

**المطلب الأول : تعريف القضاء:**

**الفرع الأول : التعريف اللغوي للقضاء:3**

مصدر من قضى يقضي قضاء وأصله : قضاي ، لأنه من قضيت فلما جاءت الياء بعد الألف الأخيرة قلبت همزة والجمع أقضية

[1] سورة البقرة ، الآية 158

[2] سورة البقرة الآية 251

[3] ابن منظور **لسان العرب** المجلد 15ص 186

وقد أتى على معان منها

أ/-الحتم و الأمر وقضى أي حكم ومنه **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴿23﴾ بِسْمِ

ب/-الهلاك والفراغ يقال : قضى حاجته أي فرغ منها ، ومنه قال **تَعَالَى:** ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿37﴾ ﴾ [2]

ج/-الأداء والانتهاء :يقال : قضى دينه أي أداه **ومنه قَالَ تَعَالَى:** ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿4﴾ [3]

**الفرع الثاني التعريف الاصطلاحي للقضاء :**

1- الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[4]

2- القضاء صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين [5]

---

[1] سورة الإسراء ،الآية 23

[2] الأحزاب الآية 37

[3] سورة الإسراء، الآية 4

[4] صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري،**الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، الناشر : المكتبة الثقافية – بيروت–،ص 604

[5] محمد عليش المالكي ، **منح الجليل شرح مختصر خليل** ،دار الفكر –بيروت –،الجزء 08،ص 101

3- فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى

4- هو إظهار حكم الشرع في

**التعريف المختار :**

"هو فصل الخصومات بإظهار حكم الشارع فيها سبيل الإلزام [1]،وهو سلطة الفصل بين المتخاصمين و الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه بخلاف المفتي فإنه لا يجب عليه إمضاؤه [2].حماية العامة بالأحكام الشرعية[3]...."

المطلب الثاني :مشروعية القضاء

وقد دلّ دليل الكتاب والسنة وانعقد الإجماع على شرعية القضاء، والعقل أيضاً يدل، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَاحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٤٢ ﴾ [4] ،

[5]فأمر بالقضاء.

والقاضي مستخلف على مصالح المسلمين؛ ليحرص على جلب المصالح لهم، ودرء المفاسد عنهم.
وأما السنة: فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى كما في الصحيحين في قصة اختصام علي وجعفر، وكذلك قصة الزبير مع جاره، وكذلك أيضاً ولّى القضاة، كما بعث علياً رضي الله عنه إلى اليمن

---

[1] علي قراعة ، **الأصول القضائية** ،مطبعة النهضة ، مصر ، ط : 02 ص 276

[2] عبد الحميد المكي الشرواني ،المصدر : موقع يعسوب ، الجزء 10، ص 101

[3] محمد الزحيلي ، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ، الطبعة 02،سنة 2012، ص 37

[4]سورة المائدة ، الاية42

[5]سورة ص ،الاية 26

قاضياً، وبعث معاذاً وأبا موسى الأشعري أيضاً رضي الله عن الجميع، وتولى القضاء من بعده الخلفاء الراشدون، وولوا القضاة على الأمصار وعلى الأقاليم.

وأجمع المسلمون على شرعية القضاء.

والقاضي خليفة عن الإمام العام للمسلمين في هذا الأمر الذي يناط به، وهي أمانة عظيمة ومسئولية جسيمة.

فمن عرف من نفسه الكفاءة والأهلية ولم يجد غيره، أو غلب على ظنه أنه يتعطّل هذا الحق إذا لم يله تعين عليه أن يطلب القضاء، وتعين عليه أن يصير قاضياً، كما **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ** ﴿55﴾ ﴾

[1]، وأما إذا وُجد غيره فإن السلامة مندوب إليها، وفعلها أئمة السلف، أنه إذا غلب الفساد في الناس وغلب على ظنه أنه لا يحق حقاً ولا يبطل باطلاً فالسلامة أفضل[2].

**المطلب الثاني :"شروط القاضي"**

يشترط فيمن يتولي القضاء حتى تصح توليته الشروط التالية:3

1 – الإسلام، فلا يجوز شرعاً تولية الكافر القضاء: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ﴾ بِسْمِ

و لا سبيل أعظم من القضاء، لأنه ولاية وحكم وسبيل وسلطان على المسلمين.

---

[1] سورة يوسف ،الاية 55

[2] محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **شرح زاد المستنقع** ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض ،كتاب القضاء ،ص 78

[3] سلسلة للدكتور مُصطفى الخِنْ و الدكتور مُصطفى البُغا و علي الشّرْبجي ،الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ،ط: الرابعة، 1413 هـ – 1992م ،الجزء 08،ص 183

[4] سورة النساء ،الاية 141

و كذلك لا يجوز أن يلي القضاء كافر، ليقضي بين الكفار في ديار المسلمين، لأن الغرض من القضاء فصل الأحكام بين الناس بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام والكافر جاهل بهما، وغير مأمون عليهما[1]

2 – التكليف، أي أن يكون القاضي بالغاً عاقلاً، فلا يجوز تولية صبي ولا مجنون، وإن كان جنونه متقطعاً، لنقص من وجدت فيه هذه الصفات.

ولا يكفي مجرد وجود العقل الذي يتعلق به التكليف، بل يجب أن يكون القاضي صحيح الفكر، جيد الفطنة، بعيداً عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلي وضوح المشكل، وحل المعضل، لأن عمله يتطلب كل هذا.

3 – الحرية، فلا يولي القضاء رقيق، كله أو بعضه، لفقدان ولايته أو نقصها.

4 – الذكورة، –محل خلاف بين الفقهاء– .

5– العدالة، فلا يولي فاسق القضاء، لأنه لا يوق بقوله، ولا يؤمن الجور في حكمه[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ ﴾ [3] والعدالة تعني:

–تجنب الكبائر من الذنوب والكبائر: كل ما ورد فيه وعيد شديد في كتاب الله تعال أو سنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – ودل ارتكابه على تهاون في الدين: كشرف الخمر، والتعامل بالربا.

[1] شمس الدين محمد الزركشي ،شرح الزركشي على مختصر الخرقي ،دار العيبان ط:01،الجزء07،ص 236

[2] أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، المغني ،دار الفكر بيروت ،الطبعة 01، –1405هـ–الجزء08ص381

[3] سورة الحجرات ، الأية 6

-وان يكون غير مصر على القليل من الصغائر، والصغائر: هي ما لم ينطبق عليه تعريف الكبيرة: كالنظر المحرم، وهجر المسلم فوق ثلاث، ونحوهما.

- وأن يكون سليم السريرة، أي العقيدة محافظاً على مروءة مثله، لأن من لا مروءة له لا حياء له، ومن لا حياء له قال ما شاء. ومروءة مثله: أن يتخلق بأخلاق أمثاله من أبناء عصره ممن يراعون مناهج الشرع وآدابه في الزمان والمكان، ويرجع في هذا غالباً إلي العرف.

- وأن يكون مأموناً غير متهم من أن يتخذ منصبه لجر منفعة لنفسه أو دفع مصرة عنها من وجه شرعي.

هذا وقد قال علماء الشافعية: إنه لا يولي القضاء مبتدع ترد شهادته، ولا من ينكر حجية الإجماع، ولا من ينكر العمل بخبر الآحاد، ولا من ينكر الاجتهاد المتضمن إنكاره إنكار القياس[1].

6 - السمع، ولو بصياح في أذنه، فلا يجوز أن يتولي القضاء أصم لا يسمع أصلاً، لأنه لا يمكنه والحالة هذه أن يفرق بين إقرار الخصوم وإنكارهم.

7 - البصر، فلا يولي أعمي قد فقد البصر كلياً، ولا من يري الأشباح، ولا يعرف الصور، لأن الأعمى لا يستطيع أن يميز بين الخصوم، ولا يعرف الطالب من المطلوب، وهو إن ميز بين الناس فإنما يميز بينهم بالصوت، والصوت قد يشتبه عليه.

[1] سلسلة الدكتور مصطفى الجن والدكتور مصطفى البغا –د/على الشربجي ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، دار القلم دمشق ، ط:04-0413هـ/1992م،الجزء08،ص 178

أما ما قيل من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولي عبدالله بن أم مكتوم على المدينة، وهو أعمي، فإنه – صلى الله عليه وسلم – لم يوله الحكم والقضاء وإنما استخلفه ليؤم الناس في الصلاة.

8 – النطق، فلا يجوز تولية الأخرس، وإن فهمت إشارته، لعجزه عن تنفيذ الأحكام.

9 – الكفاية للقيام بأمور القضاء، فلا يولي مغفل مختل نظر، بسبب كبر أو مرض.

وفسر بعض العلماء الكفاية اللائقة بالقضاء بأن يكون في القاضي قوة على تنفيذ الحق بنفسه، فلا يكون ضعيف النفس جباناً، فإن كثيراً من الناس يكون عالماً ديناً، ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والإلزام والسطوة فيطمع بعض الناس في جانبه بسبب ذلك.

قال ابن عبد السلام رحمه الله تعالى: للولاية شرطان: العلم بأحكامها، والقدرة على تحصيل مصالحها وترك مفاسدها. فإذا فقد الشرطان حرمت الولاية.

و عن أبي ذر رضي الله عنه، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين ما يتيم "[1].

10 – الاجتهاد، فلا يولي القضاء الجاهل بالأحكام الشرعية، ولا المقلد فيها، وهو من حفظ مذهب إمامه، لكونه غير عارف بغوامضه، وقاصر عن تقرير أدلته، ولأن المقلد لا يصلح للفتوى، فعدم صلاحيته للقضاء أولي. والمجتهد هو من يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام ما يتعلق الأحكام، ولا يشترط حفظ تلك الأدلة عن ظهر قلب، بل يكفي أن يعرف مظانها في أبوابها،

1أخرجه مسلم(مسلم بن الحجاج ابو الحسن )المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى الرسول الله صلى الله عليه وسلم ،تح :محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الإحياء ، التراث العربي –بيروت–،باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ،الجزء 03 ص 1457، رقم الحديث [1826]

فيراجعها وقت الحاجة، ويعرف خاص الأدلة وعامها، ومجملها ومبينها، وناسخها ومنسوخها، ومتواتر السنة وآحادها، والمتصل والمرسل، وحال الرواة قوة وضعفاً، ويعرف لسان العرب لغة ونحواً، وما لا بد منه في فهم الكتاب والسنة، لأنه لسان الشرع الذي نزل به الكتاب، ونطقت به السنة. ويعرف أقوال العلماء من الصحابة ومن بعدهم إجماعاً واختلافاً، ويعرف القياس بأنواعه.

هذا في المجتهد المطلق، أما المجتهد المقيد، فيشترط فيه معرفة مذهب إمامه.

والأصل في هذا الشرط "الاجتهاد " ما قاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضي به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضي للناس على جهل فهو في النار "[1].

ويدل على هذا الشرط أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ن وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر "[2].

فقد دل هذا الحديث على أن القاضي الذي يصح أن يحكم بين الناس، ويمضي حكمه هو الذي لديه أهلية الاجتهاد ولا تتوفر تلك الأهلية إلا إذ تحقق الشرط السابق الذي ذكرناه بكل تفصيلاته.

وقد أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران: أجر باجتهاده، وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر اجتهاده، فأما من ليس بأهل الحكم، فا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له ن بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا، لأن إصابته اتفاقية .

---

1أخرجه أبو داود(ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني)سنن أبي داود ،دار الكتاب العربي بيروت ،بابا الوضوء من النوم ،ج01 ص 80 رقم الحديث (202 )

2أخرجه البخاري (محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري )، تح: محمد زهير بن نار الناصر ، دار طوق النجاة ط : 01 ، 1422 ه ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، الجز 09 ص 108 رقم الحديث (7352)

أي عن غير قصد . وليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك [1]

فإن تعذر في رجل جمع تلك الشروط السابقة في القاضي، فولي سلطان له شوكة قاضياً مسلماً فاسقاً أو مقلداً، نفذ قضاؤه للضرورة، لئلا تتعطل مصالح الناس.

وواجب الإمام أن يبحث عن حال القاضي قبل توليته، ويسأله ليعرف أهليته للقضاء، كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حينما ولي معاذ بن جبل رضي الله عنه قضاء اليمن. فقال له: " كيف تقضي إذا عرض لك قضاءٌ "؟ قال: أقضي بكتاب الله قال " فإن لم تجد في كتاب الله "؟ قال " أقضي بسنة رسول الله. قال: " فإن لم تجد في سنة رسول الله "؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدره، وقال: " الحمد الله الذي وفق رسول الله"[2]

فإذا ولي الإمام من لا يصلح للقضاء مع وجود الصالح له والعلم بالحال أثم المولي والمولي، ولا ينفذ قضاؤه وإن أصاب فيه[3].

1الإمام النووي رحمه الله تعالي في " شرحه على مسلم " [12/ 13]

[2]أخرجه الترمذي ،(محمد بن عيى الترمذي اللمي )،الجامع الصحيح ،دار إحيا التراث العربي –بيروت–

[3]سلسلة سلسلة للدكتور مُصطفى الخِنْ و الدكتور مُصطفى البُغا و علي الشّرْبجي ،مصدر سابق ،الجزء 08،ص 184–186–185

## المبحث الثالث : ماهية الوزارة

الوزارة أحد مناصب السلطة العليا في الدولة ،إذ يعين الرئيس الأعلى الأفراد على منصب الوزارة ويفوض إليهم بعض أمور الدولة ويستعين بيهم

### المطلب الأول : تعريف الوزارة

#### الفرع الأول :التعريف اللغوي للوزارة

إن الوزارة لفظة عربية أصيلة، قد اشتقت من الفعل وزر وآزر، قال ابن منظور في لسان العرب: "الوزير حَبَأُ[1]الملك الَذي يحمل ثقله ويعينه برأيه، وقد استوزره وحالته الوزارَة والوزارة... ووازره على الأمر أعانه وقَوَاه والأَصل آزَرهُ" [2]

وقد اخْتُلِفَ في اشتقاق اسم الوزارة على ثلاثة أوجه؛ أحدها: أنه مأخوذ من الوِزْر وهو الثقل؛ لأنه يحمل عن الملك أثقاله. والثاني: أنه مأخوذ من الوَزَر، وهو الملجأ، ومنه قال تعالى:﴿ كَلَّا لَا وَزَرَ ﴿11﴾ ﴾ [3]

---

1 حبأ الملك: جليسه وخاصَّته

2 ابن منظور: لسان العرب، مادة وزر 282/5 2 .

3 سورة القيامة ،الاية 11

أي: لا ملجأ، فسُمِّيَ بذلك؛ لأن المِلكُ يلجأ إلى رأيه ومعونته. والثالث: أنه مأخوذ من الأَزْر وهو الظهر؛ لأن الملك يُقَوَّى بوزيره، كقوَّة البدن بالظهر.[1] وقد جاء في ذلك**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ٣١ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ٣٢ ﴾[2]

حكاية عن نبيِّه مُوسى عليه السلام :وظهر ذلك أيضًا في

**قَالَ تَعَالَىٰ:**

﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ وَجَعَلۡنَا مَعَهُۥٓ أَخَاهُ هَٰرُونَ وَزِيرٗا ٣٥ فَقُلۡنَا ٱذۡهَبَآ إِلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا فَدَمَّرۡنَٰهُمۡ تَدۡمِيرٗا ٣٦ ﴾[4]

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يستعين في تصريف أمور الدولة وقضاء مصالح الناس بأصحابه، وكان أكثر ما يستعين بأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" :وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ فَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ" [5].

وفي حديث سقيفة بني ساعده قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه للأنصار: "نحن الأمراء وأنتم الوزراء".[6]

---

1 الماوردي: الأحكام السلطانية ص 24.

[2]سورة طه ، الاية 29-32

[4]سورة الفرقان ،الاية 35،36

5 الترمذي(محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي)دار احيا التراث العربي –بيروت – ، تح : احمد محمد شاكر واخرون ،الجزء 05 ص 616 كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر (3680)

6 الطبري: تاريخ الأمم والملوك ، الجزء 2ص243

وهذا الحديث الشريف –الذي تُدلل فيه كلمة الوزير على معنى المعونة، وحمل أثقال الحكم[1]– لهو أكبر دليل يدحض ما حاول البعض نشره من أن الوزارة بمبناها ومعناها لم تُعرف إلا في العصر العباسي.[2]

**الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي للوزارة**

نظام الوزارة في الإسلام نظام بدت إرهاصاته عند المسلمون منذ الصدر الأول ، وتطور مفهومه مع الوقت ، إلا أن بداياته الواقعية على الأرض بدأت مع العصر العباسي الأول مدعومة بعامل الاحتكاك مع الحضارات الأخرى المجاورة للجزيرة العربية، كالفرس، والرومان و أثر الحضارة الفارسية طاغيا على تقسيمات الحكم العباسي من دواوين وكتاب و وزارات ، والغالب في تسمية الوزارة تحديدا أنها فارسية الأصل كما ذكر ذلك كثير من الكتاب و قيل أن العرب الذين خالطوا الروم والفرس قبل الإسلام كانوا يسمون أبا بكر الصديق(ض) وزيره، وكذلك كان شأن عمر(ض) مع أبي بكر(ض)، وشأن علي(ض) وعثمان(ض) مع عمر(ض)، ولكن لفظ الوزير لم يكن يعرف بين المسلمين في سذاجة الدولة.[3]

ونظام الوزارة في الإسلام يؤكد أن المسلمين لهم قدم السبق في التأصيل النظري له، والتطبيق العملي لتفاصيله.

[1] المناوي، فيض القدير الجزء 2ص656.

[2] انظر: عبد العزيز الدوري: النظم الإسلامية ص184.

[3] جورجي زيدان، **تاريخ التمدن الإسلامي**،ج1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، القاهرة، سنة:2012، ص:158

وهناك شبه اتفاق بين المؤرخين على أن الوزارة بمعناها الاصطلاحي لم توجد إلا في عهد العباسيين، فقد كان الوزير في عهد العباسيين يعتبر رأس الجهاز الإداري، وقمة هرمه، وأصبح يشرف على دواوين المال والرسائل والخاتم، ولذلك صار اسم الوزير جامعًا لخطتي السيف والقلم.

احتاج الخلفاء إلى رجال يعملون على مباشرة جميع ما وكل إليهم من أمور الملة ومصالح الأمة، يكونوا موثوق في دينهم وعقلهم، يستعان بهم ويشاورهم، ويشركهم في النظر والأمر، ويتنازل لهم عن بعض مسئولياته، ليكون لهم ولاية شرعية في التدبير ومعاضدة الإمام[1].

والوزارة لها مكانة عالية في الإسلام، ولذلك قيل: أشرف منازل الآدميين: النبوة، ثم الخلافة، ثم الوزارة [2]، وقال ابن خلدون: الوزارة: أهم الخطط السلطانية، والرتب الملوكية، لأن اسمها يدل على مطلق الإعانة[3].

**المطلب الثاني : مشروعيتها**

**1-من القرآن الكريم:**

قوله تعالى على لسان موسى عليه الصلاة والسلام **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿29﴾ هَارُونَ أَخِي ﴿30﴾ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ﴾ [4] ، فقد سأل موسى عليه السلام ربه اتخاذ الوزير المشارك له في الأمر والتدبير، وقال تعالى بعد ذلك: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَىٰ ﴾

[1] الجويني، **غياث الأمم** ص116، 117 نشر دار الدعوة . الإسكندرية، ومقدمة ابن خلدون ص235

[2] الطرطوشي **سراج الملوك** 74 المطبعة الخيرية مصر ،ص74.

[3] مقدمة ابن خلدون ص236.

[4] سورة طه الآية 35

[1] فإجابة الله تعالى سؤله دليل على جواز اتخاذ الوزير قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلْنَا مَعَهُۥٓ أَخَاهُ هَٰرُونَ وَزِيرًا ﴿35﴾ [2] ﴾

، يعني معينا وظهيرا، قال الماوردي: وإذا جاز ذلك في النبوة، كان في الإمامة أجوز[3] ، وقيل: لو كان السلطان يستغني عن الوزراء لكان أحق الناس بذلك كليم الله موسى بن عمران [4] ، وقال ابن خلدون: وهو إما أن يستعين في ذلك بسيفه، أو قلمه، أو رأيه، أو معارفه[5].

**2-من السنة النبوية:**

ما رواه أبو سعيد الخدري . رضي الله عنه . أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال: وزيراي من السماء جبريل وميكائيل، ومن أهل الأرض أبو بكر وعمر [6] ، وهذا صريح في جواز اتخاذ الوزراء.

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال: إذا أراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه [7] . وفي رواية النسائي قال رسول الله . صلى الله عليه

---

[1] سورة طه الآية 36.

[2] الفرقان / 35، وانظر تفسير الطبري 19 / 13.

[3] الأحكام السلطانية للماوردي ص22، وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 29.

[4] سراج الملوك للطرطوشي ص57.

[5] مقدمة ابن خلدون ص 235.237.

[6] الحديث أخرجه الترمذي(محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي)دار احيا التراث العربي –بيروت – ، تح : احمد محمد شاكر واخرون ،الجزء 05 ص 616 رقم الحديث (3680)

[7] أخرجه أبو داود (ابو داود سليمان الاشعث ال) دار الكتاب العربي بيروت ،جز 04، 92 رقم الحديث 2934 .

وسلم .: من ولي منكم عملا، فأراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه [1] ، وهذا يدل على استحباب اتخاذ الوزير عند الحاجة لأمور السياسة.

وكان رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يشاور في الأمور العامة والخاصة أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [2]

-وإنها إشارة إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما خاصة [3]

-كان أبو بكر من النبي . صلى الله عليه وسلم . مكان الوزير، فكان يشاوره في جميع أموره [4] . .

**من آثار الصحابة رضوان الله عليهم:**

لفظ الوزارة عندما التقى المسلمون في سقيفة بني ساعدة بالمدينة لاختيار من يخلف رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فقال سعد بن عبادة بعد كلام أبي بكر الصديق رضي الله عنهم: صدقت نحن الوزراء، وأنتم الأمراء [5]، وكان عمر . رضي الله عنه . وزيرا لأبي بكر . رضي الله عنه . وعثمان وعلي وزيري عمر رضي الله عنهم، وهكذا كل خليفة كان له وزراء ومعينون ومرشدون.

**المطلب الثالث :أهمية الوزارة في النظام الإسلامي**

---

[1] أخرجه النسائي (7 / 159 ط المكتبة التجارية) .

[2] سورة النساء الاية 59.

[3] تفسير الطبري 5 / 149،

[4] أخرجه الحاكم (3 / 63 طبعة دائرة المعارف العثمانية) وقال الذهبي: في رواته مجهول.

[5] أخرج مقالة سعد بن عبادة الطبري في تاريخه (3 / 203 – ط دار المعارف مصر)

لقد تحدث كثير من فقهاء ومؤرخي الإسلام عن أهمية هذا المنصب، فيذكر الماوردي أن "كل ما وُكل إلى الإمام من تدبير شئون الأمة لا يقدر على مباشرته جميعه وحده، إلا بالاستبانة والاستعانة، فكانت نيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها؛ ليستظهر بها على نفسه، ويكون في ذلك أبعد من الزلل، وأمنع من الخلل، والاستعانة بالغير يضمن العمل".[1] وذكر ابن خلدون[2] تعريفه لهذا المنصب المهم بقوله: "هي أم الخطط السلطانية، والرتب الملوكية؛ لأن اسمها يدل على مطلق الإعانة".[3]

إذن لم تكن الوزارة كلمة مستحدثة في العصر العباسي، أو أدخلها الفرس إلى الثقافة العربية؛

## المطلب الرابع :أنواع الوزارة و شروطها

### 1- الوزارة نوعان:

تنقسم الوزارة في الدولة الإسلامية إلى قسمين :وزارة التفويض، ووزارة التنفيذ[4]

**وزارة التفويض:** يكون الوزير فيها نائبا عن الخليفة في جميع واجباته إلا في بعض الجزئيات

ووزارة التفويض تجمع بين كفايتي السيف والقلم، فهي أعم نظرا، وأنفذ أمرا، وهذه الوزارة هي الاستيلاء على التدبير، والعقد، والحل، والعزل ، [1]

---

[1] الماوردي: **الأحكام السلطانية** ص32.

[2] ترجمة : حسن بن خلدون أبو علي البلوي، قرأ على الشيخ أبي الحسن النابلسي. كان البلوي ركنا من أركان أهل السنة. وكان من أهل الكرم يعامل الناس معاملة حسنة وقسم مالا جليلا وفضائله كثيرة، حيث كان يجري النفقة على جماعة من أهل العلم والطلبة ويحضر مائدته جماعة من العلماء والطلبة ويصلهم بالدراهم الكثيرة.
استشهد على يد رجال المعز بن باديس سنة سبع وأربعمائة /**موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية ج6 ص46**

[3] ابن خلدون: **العبر وديوان المبتدأ والخبر** 236/1.

4 أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي :**الأحكام السلطانية** والولايات الدينية –مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط1 سنة 1386 هـ –1966 م ص:22

ظهرت هذه الوزارة في العهد العباسي الأول وكان الخليفة يفوض رجلا لهذه الوزارة، ووزير التفويض هو الذي ينوب عن الإمام في تسيير أمور الدولة، وهو يماثل اليوم رئيس مجلس الوزراء ووزارته لا يصح فيها التعدد، بينما التعدد في وزارة التنفيذ جائز، ويصح فيها أن يكون أكثر من وزير، وذلك لأن مهمته هي القيام بما يأمره به وزير التفويض، وهي وزارة مقيدة وخاصة، وهي تأتمر بأمر وزير التفويض، ويشترط في وزير التفويض، بكونه نائب الإمام، الإسلام والعدالة والعلم والكفاءة والكفاية الجسمية والنفسية والأمانة والصدق والشهامة، ويشترط في وزير التفويض الشروط الواجب أن يتصف بها الإمام، أما وزير التنفيذ فيشترط فيه ما يلي :ليكون هذا الوزير معنياً بتنفيذ أوامر الإمام أو السلطان فالواجب عليه أن يتحلى بالأمانة العامة، وصدق اللهجة وقلة الطمع، وخلو قلبه من العداء للناس، وأن يكون من أهل الفطنة والذكاء وغير ذلك من الصفات الحسنة التي يتوجب على المسلم التحلي بها، ويجوز أن يكون في وزارة التنفيذ أكثر من وزير.

**صلاحيات وزير التفويض:**

1.التصرف في بيت المال

2.الجلوس في المحاكم

3. تسير الجيوش وتجهيزها

4. تعين وعزل ولاه (إلا من عينهم الخليفة)

1 أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي :**قوانين الوزارة وسياسة الملك**، تح:د رضوان السيد، دار الطليعة للطباعة والنشر ،بيروت، ط1،1979، ص:139

**الأمور التي يمنع لوزير التفويض التدخل فيها:**[1]

1. ولاية العهد
2. لا يستطيع عزل من عينهم الخليفة
3. لا يستطيع عزل الخليفة

**شروط تعين وزير التفويض**

1. الحرية : على الوزير أن يكون حرا وليس عبدا لأنه يقوم بأعمال هامة جدا و مصيرية .

2. الإسلام : يجب أن يكون مسلما لأنه يقود الجيش ويجلس للقضاء ولهذا يجب أن لا يكون من أهل الذمة .

3. العلم بالأحكام الشرعية : أن يكون ملم بالأحكام الشرعية لأنه سيجلس بمحكمة المظالم ويحكم . 4.العلم بأمري الحرب والخراج : أن يعلم بالحرب والخراج لأنه سيسي ر الجيش ويجهزهم للحروب .

**وزارة التنفيذ** : [2]يتولى فيها الوزير تنفيذ ما يطلبه منه الخليفة وهو بمثابة واسطة بين الخليفة والرعية أو الولاة ويسمى هذا النوع من الوزارة بوزارة القلم . ظهرت هذه الوزارة في العهد العباسي الأول وكان الخليفة يعين رجلا ينفذ أوامره وهو عبارة عن واسطة بين الخليفة والرعية .

**الأمور التي يمنع لوزير التنفيذ التدخل فيها:**

1. لا يستطيع التصرف في بيت المال

2.لا يستطيع الجلوس في محكمه المظالم

---

[1] السابق جورجي زيدان، **تاريخ التمدن الإسلامي**، ص:160

[2] نفسه، ص:161

3.لا يستطيع قياده الجيوش

4. لا يستطيع تعين الموظفين الكبار في الدولة

**شروط وزير التنفيذ**

1.الاستقامة والعفة

2. حافظا للأسرار فهو أمين سر الخليفة

3. حكيما ، لبيبا ، ذكيا ، قادرا على أداء المهام المسندة إليه

**مقارنة بين الوزارتين:**

- الحرية مطلوبة في وزارة التفويض وغير مطلوبة في وزارة التنفيذ .
- الإسلام مطلوب في وزارة التفويض وغير مطلوب في وزارة التنفيذ .
- العلم بالأحكام الشرعية مطلوب في وزارة التفويض وغير مطلوب في وزارة التنفيذ
- المعرفة بأمري الحرب والخراج ( الضرائب ) مطلوبة في وزارة التفويض وغير مطلوبة في وزارة التنفيذ .

**مقارنة في الصلاحيات والمهام:**[1]

- يجوز لوزير التفويض النظر في المظالم ولا يجوز لوزير التنفيذ .
- يجوز لوزير التفويض تعيين الولاة ولا يجوز لوزير التنفيذ .
- يجوز لوزير التفويض تسيير الجيوش وتدبير الحروب ولا يجوز لوزير التنفيذ .

[1] جورجي زيدان ، **تاريخ التمدن الإسلامي**، ص:159

- يجوز لوزير التفويض التصرف بأموال بيت المال ولا يجوز لوزير التنفيذ .

**كما يحق للخليفة أمور دون وزير التفويض منها :**

- عزل ولاة الوزير .
- قبول وإبطال عمل الوزير .
- إقالة الوزير .
- ولا يحق لوزير التفويض مخالفة أمر الخليفة أو ولاية العهد.

# الفصل الثاني:

# الحكم الشرعي لتولية المرأة الإمامة العظمى، القضاء ، الوزارة

## الفصل الثاني :الحكم الشرعي لتولي المرأة الإمامة العظمى والقضاء و الوزارة

نجد أن هذا الموضوع أثار جدلا في العصر الحاضر حيث تتطلع بعض النساء إلى الحكومة والخوض في السياسة كحق من حقوقهن اللازمة.

ولهذا كتب العلماء مقالات في بيان حكم تولي المرأة الرئاسة والقضاء والوزارة ، والاستدلال عليه ، توضيحا لما كانت عليه أمتنا الإسلامية ومن هنا يأتي البيان المفصل للأدلة الدالة تولية المرأة هذه المناصب ومناقشتها ومدى قوة الاعتراض عليها

## المبحث الأول :الحكم الشرعي لتولي المرأة الإمامة العظمى

الإمامة العظمى منصب عظيم ذو مهام خطيرة ، فكان من البديهي أن لا يتولاه إلا من توافرت فيه جملة من الصفات و الشروط ، وقد اختلف الفقهاء في شرط الذكورة وحكم تولي المرأة هذا المنصب.

### المطلب الأول :أراء الفقهاء في تولي المرأة الإمامة العظمى

القول الأول :

يرى أصحابه أن الإسلام يجيز للمرأة تولى الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا كافة ، بما فيها الإمامة العظمى واليه ذهبت فرقة الشبيبة من الخوارج1

القول الثاني :

يرى أصحابه أن الإسلام يبيح للمرأة الخروج إلى العمل وتولي الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا كلها إلا الإمامة العظمى وما يتبعها من الأعمال في الخطورة وذهب إليه من العلماء المتقدمين أبو حنيفة النعمان2 وابن القاسم المالكي3،وابن حزم الظاهري، وينقل عن ابن جرير4، على تفصيل بينهم فأبو حنيفة وابن القاسم المالكي يريان جواز تولي المرأة القضاء فيما تصح فيه شهادتها بينما يرى ابن حزم الظاهري جواز تولي المرأة القضاء في كل شيء5

[1] ظافر القاسمي ،**نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي** ،د ط ،دار النفائس ،الجزء01ص 341

[2]ترجمة :هو النعمان ابن اسماعيل بن أبي حرب اليملاني أبا عبد الله محمد بن عبد الواحد الدقاق ولد497توفي سنة 532،ينظر :شيوخ السمعاني 1794/1

[3]ترجمة :ابوعبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء الفقيه المالكي ،ولد 132وتوفي سنة 191/ينظر:وفيات الأعيان 129/3

[4]ترجمة :ابو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري صاحب التفسير الكبير ةالتاريخ الكبير ،ولد سنة 224توفي 310ببغداد/ينظر :وفيات الأعيان 192/4

[5] مرجع سابق ،**رد المحتار على درر المختار**، الجزء05ص 440

القول الثالث : يرى أصحابه أن الإسلام لا يجيز للمرأة تولي الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا في الدولة كالإمامة والوزارة وقيادة الجيش ونحوه واليه ذهب جمهور الفقهاء المتقدمين الحنفية1 والمالكية2 والشافعية والحنابلة 3.

واخذ بها الرأي بعض من المعاصرين

وبناء على ما تقدم يكون للعلماء في مسألة تولي المرأة الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا من حيث الجملة مذهبان :

مذهب المانعين- ومذهب المجوزين

المطلب الثاني :أدلة الفقهاء في تولي المرأة الإمامة

أدلة العلماء فيما ذهبوا إليه في مسألة تولي المرأة الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا (الإمامة العظمى ومافيها)

أولا :أدلة المانعين

1 من القرآن الكريم :قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾4

قوله أيضا :﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾5

2 وجه الدلالة :

وتدل هذه الآيات على أن الله تعالى يخص الرجال بتولي المناصب العليا في الدولة وذلك لما فضلهم الله به من حق القوامة (أي السيادة والقيادة )6 وفي حقل القوامة وان فضل الرجال على النساء

[1] المرجع السابق ،رد المحتار على درر المختار نفس الجزءص427

[2]احمد بن عرفة الدسوقي المالكي ،**حاشية الدسوقي على شرح الكبير**،دار إحياء الكتب العربية ،الجزء03،ص 09

[3]مرجع سابق ،الأحكام السلطانية ص 66

سورة النساء ،الآية (32)[4]

[5]سورة النساء ،الأية (34)

[6]الماوردي ،الأحكام السلطانية ،ص 107

حاصل من وجوه كثيرة بعضها صفات حقيقة وبعضها أحكام شرعية 1 في معنى هذا الحق ان فيهم (أي الرجال) الحكام والأمراء ومن يغزو وليس ذلك في النساء2

ثانيا :من السنة النبوية الشريفة

1- ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا بنت كسرى قال :( لن يفلح قوم ولوا أمرهمامرأة )3

2- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أمراؤكم خياركم، و أغنياؤكم سمحاءكم، وأموركم شورى بينكم، فظهر الأرض خير لكم من بطنها. وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم، فبطن الأرض خير لكم مظهرها من ظهرها ) 4

وقد استدل العلماء الذين يرون حرمة تولي المرأة وظيفة الإمامة العظمى فقط من حديث رسول الله وقالوإن هذا الحديث يدل دلالة صريحة واضحة على منع المرأة من تولي وظيفة الإمامة فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك عندما بلغه أهل فارس أنها

ملكت بنت كسرى عليهم 5

-وهذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة ولا خلاف فيه 6

---

[1]أبو عبيدة محمد بن الحسن (الرازي) ،التفسير الكبير او مفاتيح الغيب ،دار احياء التراث العربي ،بيروت،الطبعة3،ص107

[2]ابو محمد ابن ابي بكر(القرطبي) ،الجامع لأحكام القرأن ،تحقيق هشام سمير البخاري ،دار عالم الكتب،2003/1423،الجزء الخامس ،ص160

[3]المصدر نفسه ،ص168

[4]أخرجه: الترمذي(محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي)الجامع الصحيح لسنن الترمذي،تح:أحمد شاكر واخرون ، دار إحياء التراث العربي -بيروت-الجزء04ص 529رقم الحديث(2266)،

[5] محمد عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار ،تحقيق عصام الصبابيطي ،دار الحديث ،مصر،الطبعة1 ،1993/1413،الجزء 8،ص303

[6]القاضي محمد ابن عبد الله ابو بكر ابن العربي الاشبيلي الماليكي ،أحكام القران ،تح:محمد ابن عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية بيروت ،2003/1424،الجزء الثالث، ص482

3- ماروي عن سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( مارأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الجازم من إحداكن (أي النساء)1

وجه الدلالة : قالوا : إن هذا الحديث يدل على أن المرأة ليست من أهل الولايات العامة والأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا في الدولة ، لأن هذه الأعمال تحتاج إلى إعمال الرأي ،وتمام الفطنة ،والنساء لسن أهلا لذلك ، فهن مشغولات بتربية أولادهن وتدبير شؤون بيوتهن ، فعدم تكليف المرأة بهذه الأعمال الوظيفية هو من قبيل تطبيق القاعدة ( المشقة تجلب التيسير)

وإن من أسباب التخفيف من العبادات وغيرها الذي هو نوع من المشقة إذ النفوس مجبولة على جب الكمال فناسب التخفيف في التكليف ومن ذلك عدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال كالجاهد والجمعة والجماعة والجزية وتحمل العقل وغير ذلك وبادة لبس الحرير وحل الذهب وعدم تكليف الارقاء بكثير مما على الأحرار ككونه على النصف من الحرفي الحدود و العدد وغير ذلك 2

ثالثا:

1- من القياس أن المرأة تمنع بإجماع الفقهاء من تولي الإمامة الكبرى فكذلك ينبغي أن تمنع من تولي الوزارة والقضاء لأنها كلها من نوع الولايات العامة ، ولهذا لم يولي النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية يلد فيها بلغنا ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا 3

إن الشريعة الإسلامية بنيت على الفارق الطبيعي بين الرجل والمرأة فالمرأة بمقتضى الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت من اجلها وهذه قد جعلت ها ذات تأثر خاص بدواعي العاطفة ، وهي مع تعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها في الأشهر والأعوام من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية وتوهن عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به والقدرة على الكفاح فإذا حكمنا القياس وهو إلحاق النظير لإشراكهما في نفس العلة لكان من الواجب حرمان المرأة من شغل الأعمال وظيفية ذات المناصب العليا ، فقد جعل الإسلام حق القوامة على النساء للرجل ، وجعل حق

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه تح :محمد زهير بن ناصر الناصر ،دار طوق النجاة ،ط 01،ج 01 باب ترك الحائض الصم ص 68،،رقم الحديث236

[2] جلال الدين السيوطي ،**الأشباه النظائر في الفروع** ،دار الكتب العلمية ،الطبعة 1411،1/1990، الجزء 1،ص80

[3] ابو محمد ابن القدامى،المغني ،دار مكتبة القاهرة ،بدون ط ،1968/1388،الجزء العاشر ،ص36

الطلاق دونها للرجل ، فإذا كان الفارق الطبيعي بينهما قد أدى في نظر الإسلام إلى التفرقة بينهما في هذه الأحكام التي لا تتعلق بالشؤون العامة ،فان التفرقة بمقتضاه في الولايات العامة تكون من باب أولى أحق و أوجب 1

رابعا:

من المعقول : يقول أصحاب هذا الرأي أن أعباء الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا تتطلب قدرة كبيرة لا تتحملها المرأة عادة ولا تتحمل المسؤوليات المترتبة عليها لذلك ينبغي أن تمنع من تولي هذه الأعمال وفي هذا يقول الماوردي2 ( لا يجوز للمرأة أن تقوم بوظيفة الوزارة " تعويض أو تنفيذ ا لأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء3

ولا يصلح لايالة طبقات الخلائق وجر العساكر وعليات المناصب إلا من تتوفر عليه الصفات التالية : الذكورة والحرية ، و البلوغ – العقل –والشجاعة والشهامة 4

1 – استدلت فرقة الشبيبة من الخوارج ومن تبعها من المعاصرين الذين يقولون بجواز تولي المرأة الأعمال الوظيفية كافة بما فيها الإمامة العظمى

أولا: من القران :قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ 5

وجه الدلالة : يرى أصحاب هذا الرأي أن هذه الآية تتضمن مبدأين : المودة ، التعاون المالي ، وولاية النصرة الحربية والسياسية وتولي المرأة الأعمال الوظيفية كافة والتي منها رئاسة الدولة مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذه الآية تشير أن الرجل والمرأة شركاء في سياسة المجتمع فليس في

---

[1]تولي المرأة المناصب العليا في الدولة في الفقه الإسلامي ، الدكتورة هند خولي ، قسم الفقه الإسلامي وأصوله ، جامعة دمشق ، ص 286

[2]ترجمة :ابو حسن علي بن محمد الشافعي صاحب التصنيف العقضى القضاة توفي سنة450وقد بلغ 86 سنة / ينظر :سير أعلام النبلاء64/19

[3]الماوردي،مرجع سابق، ص46

[4]محمد الجويني ابو المعالي ،**غياث الأمم في ثبات** الظلم ،تح:عبد العظيم الدين،دار مكتبة امام الحرمين ،الطبعة 2،1401،الجزء الأول ص65

[5]سورة التوبة ،الأية 71

الإسلام أن تلقي المسؤولية على الرجل وحده فالحياة لا تستقيم إلا بتكليف النوعين فيما ينهض بأمنهما[1]

ثانيا: من السنة : ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما النساء شقائق الرجال " [2]

يقر هذا الحديث أن لا فرق بين الرجل والمرأة فكما أن الرجل يتولى الأعمال الوظيفية ويشغل الأعمال المهنية، فكذلك للمرأة أن تتولى الأعمال الوظيفية وتشغل الأعمال المهنية تحقيقا لمبدأ المساواة وعدم التمييز بينهما[3]

2- ما روي عن ابن عمران رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله ؟ وأي الأعمال أحب إلى الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أحب الناس إلى الله انفعهم للناس وأحب الأعمال إلى الله تعالى سرور تدخله على مسلم أو تكشف عنه كربة أو تقضي عنه دينا أو تطرد عنه جوعا )[4]،يدل هذا الحديث دلالة واضحة بينة على أن أحب إنسان إلى الله تعالى رجلا كان أو امرأة من يشغل هذه الأعمال ما تقود فائدته ونفعه على خلق كثير من عباد الله سواء كانت هذه الأعمال وظيفية أو مهنية[5]

3- استدلوا أيضا بفعل سيدنا عمر حيث ولى الشفاء بنت عبد الله القرضية ولاية الحسبة على السوق [6]

وفعل الصحابي عمر رضي الله عنه سنة يقتديها لقوله( عليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ) [7]

ثالثا من القياس : أما الذين أجازوا تولية المرأة رئيس دولة "الإمامة العظمى"

---

[1] عبد الحميد الشواربي ،الحقوق السياسة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة ،الناشر : الإسكندرية مصر ،ص99

[2] أخرجه ابو دواود في كتاب الطهارة ،باب: الرجل يجد البلة في منامه ،رقم الحديث 236

[3] عبد الحميد الشواربي ،المصدر السابق ،ص94

[4] رواه الطبراني في المعجم الكبير ،رقم الحديث 13646

[5]

[6] القرطبي ،الاستعاب في معرفة الأصحاب ،تح محمد البحاوي ،دار الجيل ،بيروت ،الطبعة 1412،1992/1،الجزء 4،ص1863

[7] أخرجه أبو داوود في أول كتاب السنة ،باب في لزوم السنة ، الجزء 4،ص201

فقالوا أن للمرأة أن تتولى الإمامة الكبرى لجواز توليها إمامة الصلاة وهي أعلى مراتب العبادات واستحلوا على جواز توليها إمامة الصلاة بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور أم ورقة بنت نوفل في بيتها فاستأذنته في مؤذن فجعل لها مؤذنا وأمرها أن تؤم أهل دارها1

رابعا من المعقول: قالوا : الدليل على أن المرأة يجوز لها أن تحكم أي أن تكون رئيسة أو قاضية)2

**المطلب الثالث : المناقشة والترجيح**

**الفرع الأول :مناقشة أدلة الفقهاء :**

أ- مناقشة أدلة المانعين : رد الذين يرون جواز تولي المرأة الأعمال الوظيفية كافة على أدلة الذين ذهبوا إلى منع المرأة من تولى الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا بما يأتي

1 قوله تعالى :﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ [3]

يتعلق بالحياة العائلية وشؤونها لا بمناصب الدولة العليا يقول الطبري عقب هذه الآية :أن الرجال أهل القيام على نسائهم بتأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولا بأنفسهم ، (بما فضل الله بعضهم على بعض) يعني بما فضل الله به الرجال على النساء من سوقهم إليهن مهورهن ونفاقهم عليهن أموالهم وكفايتهم إياهن مؤنهن وذلك تفضيل الله تعالى إياهم عليهن ولذلك صاروا قواما عليهن 4

ويجاب عن ذلك بأن القران الكريم لم يقيد قوامة الرجال على النساء ولم يأت الكلمة البيوت في الآية مما لا يمكن من دونه أن يحصر الحكم في دائرة الحياة العائلية ، وإذا سلمنا بذلك جدلا فانه يصح أن نتساءل هل المرأة التي لم يجعلها الله تعالى قواما في البيت بل قد وضعها فيه موضع القنوت فهل يمكن إخراجها من مقام القنوت إلى منزلة القوامة على أمر الدولة ؟ فليس من شك في أن القوامة والرئاسة

[1]أخرجه أبو داوود في كتاب الصلاة ، باب امامة النساء ،الجزء 161/1،رقم الحديث 591

[2]أحكام القران ، مرجع سابق ،ص483

[3]

[4]محمد ابن جرير الطبري ،جامع البيان عن تأويل أي القران ،تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي ،دار هجر لطباعة النشر ،الطبعة 1422،2001/1،الجزء 6،ص687

متوافرة في طبيعة الرجل أكثر من المرأة .فالرجل بحكم تكوينه أقوى من المرأة على حمل أمانة الأسرة والدولة بكل مسؤوليها [1]

ب- مناقشة أدلة المجيزين:

حديث "لن يفلح" بأنه خاص بما ورد من أجله .أي بسبب قولية أهل فارس ابنة كسرى ملكة عليهم فلا يتعدى الحكم الواقعي التي قبل بسببها . هذا من جهة ومن جهة أخرى فان هذا الحديث يعد في أحكام السنة تشريعا وقتيا فإنما يصدر عن الرسول "صلى الله عليه وسلم" بما له من الإمامة والرياسة العامة لجميع المسلمين وباعتباره رئيسا للدولة الإسلامية فهو من الآحاد التي تفيد الظن لا اليقين وما كانت المسائل الدستورية التي تعرض لنظام الحكم من الأهمية والخطورة . فلا يجوز الأخذ في ميدانها بدليل على صيغة ظنية [2].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن هذا الحديث ليس خاصا بسبب ما ورد من أجل (أي بسبب تولية أهل فارس بوران بنت كسرى ملكة عليهم ) بل إن لفظه عام مستقل صالح للابتداء به فلا يخصصه وروده على بسبب خاص. لان العبرة بعموم القول ولا أثر لخصوص وروده على بسبب خاص ، لأن العبرة بعموم اللقط ولا أثر لخصوص السبب ، وذلك لأن مناط الأحكام إنما هو لفظ الشروع بقطع النظر على أسبابه

وملابساته ولا عبرة بزعم القائل ن أ بأن خصوص السبب يكون مخصصا لعموم اللفظ ، وذلك لأن الأمة مجمعة على أن أية اللعان ، والسرقة وغيرها نزلت في أقوام معينين مع أن العلماء عمموا حكمها ولم يقل احد أن ذلك التعميم خلاف الأصل

- وبأن هذا الحديث ليس من أحكام السنة التي تعد تشريعا وفتيا " أي ليس من أُقسام السنة الداخلة في حكم الإمامة "أي ليس من أُقسام السنة الداخلة في حكم الإمامة " لأن أحكام الإمامة هي تلك الأحكام الشرعية التي أنبطت بأسباب ومصالح لا يجوز أن يقدرها وينظر فيها إلا الإمام الأعلى للمسلمين نظر لخطورتها واتساع نطاق أثرها كم خير وشر ومعظمها معروف ومتفق عليه ،

[1] وحيد الدين خان،**المرأة بين شريعة الاسلام والحضارة الغربية** ،تح:سيد رئيس أحمد الندوي، دار الصحوة والوفاء ، المنصورة ، الطبعة 1419،1/1994،ص33/30

[2] علي عبد الواحد وافي ،**حقوق الأنسان في الاسلام** ،ص68

وهي باختصار : كل ما يتعلق بسياسة السلم والحرب وتوزيع الإقطاعات والغنائم والعلاقات بين المسلمين وغيرهم . فهذا الحديث ليس من هذا القبيل بل هو داخل في أحكام التبليغ التي هي كل ما أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بتبليغه الناس عن طريق الرسالة التي هو الواسطة فيها بين الله عزوجل وعباده من أحكام الحلال والحرام وأنواع الواجبات والنواهي [1]

- وبأن هذا الحديث _وهو عبارة عما ليس بمتواتر ، بأن لم تتكون حلقات سنده كلها من أعداد كثيرة بحيث بجيل العرف اتفاقهم على الكذب ) وخذا القسم من السنة يفيد الظن ولا يفيد اليقين لوجود الاحتمال في صحة ثبوته إلا أن العلماء اتفقوا على وجوب العمل به إن توفرت صحيحة

- ثم إن مسألة جواز تولي المرأة الإمامة أو غيرها من المناصب العليا أو عدم جواز توليها هي من المسائل الفرعية الفقهية التي يصلح خبر الأخذ دليلا لها وليست من الأمور الاعتقادية التي تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الظن ولو كان رابحا ،فلا يؤخذ فيها بخبر الآحاد[2]

- 3 ناقشوا حديث ( ما رأيت من ناقصات عقل ودين ) فقالوا ما يأتي:

-بأن سياق الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم وجه إلى النساء كلامه على وجه المباسطة أدل على ذلك من أنه جعل الحديث عن الناقصات عقولهن وتوطئة بان سياق الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم وجه إلى النساء كلامه هذا على وجه المباسطة وقد دل على ذلك انه جعل الحديث عن الناقصات عقولهن توطئه وتمهيدا لها يناقض ذلك من القدرة التي واتيتها المرأة وهي جلب عقول الرجال والذهاب بلب الأشد من أولي العزيمة والكلمة الناقدة منه فالحديث لا يركز على قصد الانتقاص من المرأة بمقدار ما يركز على التعجب من قوه سلطانها على الرجال[3]

يؤكد هذا أن جميع علماء التربية والنفس والاجتماع قد اجمعوا على أن المرأة أقوى عاطفة من الرجل واضعف تفكير منه وان الرجل أقوى تفكير من المرأة وأضعف عاطفة منها وان هذا التقابل التكاملي

---

[1] شهاب الدين ابن العباس احمد ابن ادريس المصري المالكي ،**الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام** ،تح:عبد الفتاح ابو عبدة ،دارالبشائر الاسلامية ،بيروت لبنان،الطبعة 1387،1/1967،الجزء1،ص23

[2] الشافعي ،**نهاية السول في شرح منهاج الوصول** ،دار الكتب العلمية ،بيروت(لبنان)،الطبعة 1420،1/1999،الجزء1،ص264

[3] مصطفى السباعي ،**السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي** ،ص98

بينهما هو سر سعادة بالأحرى فلو كانت المرأة كالرجل في الصبر على القضايا الفكرية المعمقة والفقر العاطفي إذا لشقي الرجل وتبرم بالحياة معها

ولو كان الرجل كالمرأة في رقتها العاطفية وتأثيراتها الوجدانية وضعفها الفكري إذا لشقيت به المرأة و لما رأت فيه الحماية التي تشدها والرعاية التي تبحث عنها ولما صبرت على العيش معه بحال [1]

أما بالنسبة إلى وصفه صلى الله عليه وسلم النساء ناقصات دين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض فقد يستشكل وليس بمشكل بل هو ظاهر فان الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد وإتيان الطاعات تسمى أمانا ودينا وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته وزاد إيمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة والصوم أو غيرها من العبادات الواجبة عليه بلا العذر على وجه لا إثم فيه كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك لعذر أو يكون على وجه مكلف به كترك الحائض الصوم والصلاة إذا تقصى الدين الذي وصف النبي صلى الله عليه وسلم المرأة في مدة الحيض ليس سببه تهاونها وتقصيرها ، إنما سببه تكليفها بترك العبادات (أي الصوم والصلاة وتلاوة القرآن ودخول المسجد) في مدة الحيض ولا شك أنها تنال الأجر والثواب على تركها تلك العبادات في مدة الحيض مادام قصدها الاستجابة لأجر الله سبحانه وتعالى

و يأتي هذا الحديث قد قال صلى الله عليه وسلم بوصفه مشروعا وليس بوصفه إماما حاكما للمسلمين[2]

-هذا الحديث ليس من الأحاديث الموضوعة أي المختلفة المصنوعة بل هو من الأحاديث الصحيحة التي تستصيغها العقول ولا تخالف البداهة ولا الحقائق التاريخية ذلك لأن فساد المعنى الذي يعد أحد علامات الوضع في المتن وقد فسر علماء الأحاديث بأن يكون الحديث مخالفا للعقل ولا يقبل التأويل أو يكون مخلفا للقواعد العامة في الحكم والأخلاق أو أن يكون مخالفا لحقائق التاريخ ،كان ذلك كافيا للحكم بصحة الحديث وإن ادعى بأن هذا الحديث من قبيل الحديث المعنعن الذي عده بعض العلماء كالمرسل والمنقطع لما فيه من احتمال عدم الاتصال فإننا نقول إن الصحيح المعتمد الذي ذهب إليه جماهير الأئمة من أهل الحديث اشترط لكي يحكم للمعني باتصال شرطين :

---

[1] المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني نقلا في كتاب حق التزوج بأكثر من واحدة ،استرفيلار ترجمة الهادي سليمان ،ص34/24

[2] مصطفى السباعي ،**السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي** ،ص106

أولا:بأن يثبت لقاء الراوي بمن روى عنه بالعنعة

ثانيا :أن يكون بريئا من وصمة التدليس وهذه الشروط قد تحققت فيما أخرجه البخاري في صحيحه1

-أما بالنسبة لدليل المعقول فقد نوقش بأنه قد يوجد نساء يأتي منهن القيام بالأعباء السياسية والدينية الملقاة على عاتق رئيس الدولة فتتولى المرأة الأعمال السياسية التي تستطيع القيام بها بنفسها فتتولى المرأة الأعمال السياسية التي لا تستطيع القيام بها بنفسها تتوكل الرجال بأعمال دنية محرم عليها توليها و قد كان النبي صلى الله عليه وسلم وهو الرئيس الدولة وتقع على عاتقه تلك المهام الواسعة كان يوكل في كل الأعمال التي لا يقيمها بنفسه

وقد عرف التاريخ الإسلامي أكثر من حادثة تولت المرأة فيها شؤون قومها وكانت هي المرجع الأول والأخير في جميع الشؤون2

- يمنع تقرير النساء في الوظائف التي لا تأتي إلا من الرجال كالإمامة و الخطابة و الأذان فتقريرهن فيها باطل لأن شرط صحة التقرير أن يكون المقرر أهلا لما قرر فيه وما قيل من أنه صلى الله عليه وسلم كان يوكل فيما لا يستطع القيام به فإنه يمكن أن يجاب عنه أنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يوكل في كل ذلك الرجال فقد ولم يعهد بعمل إلى المرأة قطو غيرها الإمامة الكبرى بأن فعل المسلمين مخالف للإجماع المجتهدين الذي يستند الحديث الصحيح (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ) ليس بحجة ولا يلتفت إليه3

مناقشة أدلة المجيزين :

أجازوا للمرأة تولي الأعمال الوظيفية كافة بما فيها الإمامة على النحو الآتي :

1-قوله تعالى :والمؤمنون والمؤمن اتليس فيها دليل لما ذهبت إليه فرقة الخوارج ومن تبعها من العلماء المعاصرين ، من جواز تولي المرأة الأعمال الوظيفية كلها بما فيها الإمامة بل أن ما ذهبت إليه هذه الفرقة قد شددت به عما ذهب إليه جماهير العلماء ولا اعتبار للقول الشاذ وعلى أن المدقق في أوضاع تلك الفرقة يرى أنها أجازت إمامة المرأة في ظروف عسكرية خالصة وليس في كل وقت4

---

[1] نورالدين عتر، **منهج النقد** ، د ط ،دار الفكر المعاصر بيروت لبنان ص 351

[2] رد المحتار على الدر المختار ،مرجع سابق ،الجزء 08 ص 42

[3] محمد الدسوقي المالكي ، الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ،دار الفكر طبعة 4 الجزء 4باب في الإجارة ص451

[4] عبد القاهر بن طاهر البغدادي ، الفرق بين الفرق ،ص 88

2-إن حديث "إنما النساء شقائق الرجال "1فقد قيل عنه :أن رواية عبد الله بن عمر بن حفص العمري وقد ضعفه يحي بن سعيد من قبل حفظه في الحديث ، فالحديث ضعيف ولا يصلح للاستدلال به وعلى فرض صحته فالحديث إنما جاء ليبين أن النساء نظائر وشقائق الرجال من حيث وجوب الغسل على كليهما بخروج المني في الاحتلام لا من حيث يتولي الأعمال أو عدم توليهما .

3-قالوا عن حديث ابن عمر " أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "أي الناس أحب إلى الله "2 إن هذا الحديث في إسناده ضعيف سكين بن سراج وهو فالحديث ضعيف والضعيف لا يصلح للاستدلال به ولو سلمنا بصحة الحديث فإنه ليس للمرأة أن تتولى الإمامة التي حرمها الشارع الحكيم عليها 3

إن حق القوامة الثابتة للرجل بالنصوص القرآنية إنما ينحصر في نطاق الحياة العائلية كما يدل على ذلك سياق الآيات التي أثبتت هذا الحق كما نوقش دليلهم هن المعقول بأنه منقوص4

**الفرع الثاني :الترجيح في مسألة**

والذي يبدو بعد عرض أراء العلماء وأدلتهم ومقابلة الأدلة مع بعضها بالنقاش والنقد أن القول بمنع المرأة من أن تتولى الإمامة العظمى أي رئاسة الدولة وما يتبعها من الأعمال في الخطورة هي الحق الذي تميل إليه النفس ويؤكد ما يلي:

أولا : إن حديث أبي بكر الصديق (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة )5 إنما تقتصر دلالته فقط على منع أي امرأة أن تتولى الإمامة العظمى على أي قوم ذلك لأن كلمة (قوم)نكرة وكلمة (امرأة )نكرة والنكرة في سياق النفي تعم أما كلمة (أمرهم )فمعرفة والمعلوم أن المعرفة تتميز عن النكرة بأن مدلولها

---

[1]أخرجه أبو داود (ابو داود ليمان بن الاشعث السجستاني )سنن أبي داود ، دار الكتاب العربي –بيروت –، الجزء01، باب في الرجل يجد البلة في منامه ، ص 95، رقم الحديث (236)

[2]أخرجه الطبراني(أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، تح :طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن ابراهيم الحسني ،دار الحرمين –القاهرة –جزء 06ص139 6/ 139رقم الحديث 6026

[3] علي ابن ابي بكر بن سليمان الهيثمي، بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،الجزء 06 ص174

[4]مصطفى السباعي ،**المرأة بين الفقه و القانون** ،دار السلام ،ص156

[5]اخرجه البخاري في صحيحه، تح :محمد زهير بن ناصر الناصر ،دار طوق النجتة ، ط01 الجزء 6باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ص08 رقم الحديث(4425)

معين في حين مدلول النكرة شائع غير معين وهي تشير (أي كلمة أمرهم )هنا إلى معرفة خاصة بالحالة التي ورد الحديث بسببها وهي توليه أهل فارس ملكة عليهم

ثانيا :توليه النبي صلى الله عليه وسلم (الصحابية المعمرة سمراء بنت نهيك ولاية الحسبة على السوق وكذلك توليه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشفاء العدوية تلك الولاية ولاية الحسبة تدجل في مجال الأعمال الوظيفية1.

[1]محمد بن علي الشوكاني ،إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، تح :سامي بن العربي ، ط01، ص1084

**المبحث الثاني :"حكم تولي المرأة القضاء "**

قد اختلف الفقهاء في شرط الذكورة فيمن يتولى منصب القضاء بين مجيز و مانع لتولي المرأة هذا المنصب وعليه قسمنا المبحث الى ثلاث مطالب من بيان أراء الفقهاء في تولي المرأة القضاء الى الأدلة ثم المناقشة والترجيح

**المطلب الأول :أراء الفقهاء في تولي المرأة القضاء**

القول الأول "المنع مطلقا":

وهو قول الجمهور :"الحنابلة والشافعية والمالكية و زفر1 من الحنفية

-وهو أن يكون ذكرا لأن يقضي الأنوثة يمنع من زجر الظالمين وتنفيد الحق 2

-وينبغي أن يكون القاضي ذكرا...3

القول الثاني: "الجواز فيما تصح شهادتها فيه:

هو قول الأحناف وسائر أصحابه إلا زفر

بجواز أن تلي المرأة القضاء في الأموال دون القصاص 4 .

وقد قيل :وأما الذكورة فليست شرط جواز التقليد في الجملة لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص لأنه لا شهادة بها في ذلك وأهلية تدور مع أهلية الشهادة 5

القول الثالث: "الجواز المطلق لتولية المرأة القضاء:

وهو قول ابن حزم الظاهري6وابن جرير الطبري وهو عند الأحناف7

-يصح أن تكون قاضية في كل شيء1

---

[1] **ترجمة** : صلة بن زفر العبسي ،أبو العلاء ويقال أبو بكر الكوفي ،الطبقة :2كبار العلماء ، الوفاة 70هـ تقريبا روي له(البخاري مسلم ابوداود الترمذي النسائي ابن ماجة)/رواة التهذيبين2952

[2] القرافي ، الحخيرة ،د ن، دار الغرب الإسلامي بيروت ط1، الجزء10، ص 16

[3] الفيروزبادي إبراهيم بن علي بن يوسف التنبيه :دار النشر / ابن كثير . دمشق،الجزء 1، ص337

[4] احمد بن رشد القرطبي ،**كتاب المقدمات الممهدات** الجزء الثاني ص 258

[5] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مصدر سابق ، جزء التاسع ص 4079

[6] ترجمة :ابو محمد علي بن محمد ين سعيد بن حزم ولد بقرطبة عام384،كان حافظا عالما صاحب كتاب الفصل في الملل في الاهواء والنحل/ينظر :وفيات الأعيان329/3

[7] الماوردي، الأحكام السلطانية ص 111

**المطلب الثاني: أدلة الفقهاء في تولي المرأة القضاء**

**الفرع الأول :"أدلة القائلين بالمنع المطلق"**

1-قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ 2 أي :الرجل قيم على المرأة ؛ أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا عوجت ."بما فضل الله بعضهم على بعض ":أي لأن الرجال أفضل من النساء والرجل خير من المرأة ،ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكانت النبوة مختصة ،وكذلك الملك الأعظم أقوله صلى الله عليه و سلم :(لم يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ...)3وكذلك منصب القضاء وغير ذلك (وبما أنفقوا من أموالهم )أي من الجمهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ،فالرجل أفضل من المرأة في نفسه ،وله المفضل عليها ،والإفضال فناسب أن يكون فيما عليها قال الله تعالى (وللرجال عليهم درجة)،وقال على بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهم(الرجال قوامون على النساء)يعني أمراء عليها أن تطيعه فيما أمرها به من طاعته ،وطاعته أن تكون محسنة لأهلها حافظة لماله 4

2- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ ... 5

وجه الاستدلال :أن الله جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وعلل ذلك بقوله(أن تضل إحداهما فتذكر احدهما الأخرى)وإنما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة،وكما روي عن النبي صلى

---

[1]ابن حزم الأندلسي ، **المحلى بالأثار شرح المحلى بالاختصار** الجزء الثامن ص 627

[2]سورة النساء ، الاية 34

[3]اخرجه البخاري في صحيحه ،تح : محمد زهير بن ناصر الناصر ،دار طوق النجاة ،ط01الجزء06 باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ص 08 ، رقم الحديث (4425)

[4]تفسير القرآن الكريم بن كثير القرشي البصري ، تحقيق سامي سلامة ، دار طيبة ط2،الجزء 2 ، ص 293

[5]سورة البقرة ، الاية 282

الله عليه و سلم أنه قال :يا معشر النساء ،تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار"1، فقالت امرأة منهن جزلة :ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار قال :تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل و دين أغلب الذي منكن "قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين ؟ قال :"أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ،فهذا نقصان العقل ،وتمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان ،فهذا نقصان الدين" 2

3-قصة ملكة سبأ : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ ﴿23﴾ ﴾ 3

وجه الاستدلال :4

أ- استنكار الهدهد لوجود امرأة تحكم هؤلاء القوم

ب-إزالة سليمان عليه السلام لملكها ولو كان ذلك سائغا لأقرها

ج- أنه أخذ ملكها خلسة بإرسال ابن له ولو كان حكمها جائز لما أزاله بالخلسة

4-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ ﴾ 5

وجه الاستدلال :

في تفسير (وقرن في بيوتكن ) أن الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير الحاجة 6روى البخاري في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم "قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن "7

---

[1]أخرجه مسلم 86/1 رقم الحديث 79

[2]ابو الفدا اسماعيل اب كثير القرشي ، تفسير ابن كثير، تح : محمد حسين شمس الدين ،دار الكتب العلمية ط 01سنة 1419هـ ، الجزء 1 ص 724

[3]سورة النمل ، الاية 23

[4]https://al-maktaba.org/book/2300 يوم :08/20 /2020على الساعة21:15

[5]سورة الأحزاب ،الاية 33

[6]تفسير ابن كثير ، الجزء 6، ص 409

[7] أخرجه : البخاري 38/7 رقم الحديث 5237.

-في هذا الحديث دليل على أن النساء يخرجن لكل ما أبيح لهن الخروج من زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم وغير ذلك مما تمس به الحاجة 1

5-قوله صلى الله عليه و سلم (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة ) 2وذلك عندما أخبر أن بنت كسرى تولت الحكم بعد أبيها

وجه الاستدلال :

أن النبي صلى الله عليه و سلم جعل من أسباب عدم الفلاح تولي المرأة للولايات العامة والقضاء نوع من أنواع الولاية وإن كان الحديث جاء في موقف خاص فإن العبرة بالعموم اللفظ لا بخصوص السبب و قيل فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات و لا يحل لقومها توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب 3

وفيه دليل أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب4

الحكم المستنبط من هذا الحديث :"وظاهر أن الرسول صلى الله عليه و سلم لا يقصد مجرد الإخبار عن عدم فلاح هؤلاء القوم الذين يولون المرأة أمرهم لأن وظيفته عليه الصلاة و السلام ببيان ما يجوز أن تفعله حتى تسلم من الشر والخسارة ، وإنما يقصد نهي أمته عن مجاراة الفرس في انساب شيء من الأمور العامة إلى المرأة وقد ساق ذلك الأسلوب من شأنه أن يبعث القوم الحريصين على خلاصهم وانتظام شملهم على الامتثال . وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمرا من أمورهم ، ولا شك أن النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة في كل عصر من العصور أن تتولى أي شيء من الولايات العامة وهذا العموم تفيده صيغة الحديث وأسلوبه كما يفيد المعنى الذي كان من أجله المنع ، وهذا ما فهمه أصحاب النبي وجميع أئمة السلف لم يستثنوا من ذلك امرأة ولا قوما ولا شأنا

---

[1]بدر الدين العيني ،**عمدة القارِئ في شرح صحيح البخاري** ،دار إحياء التراث العربي –بيروت ، الجزء 20، ص 218

6أخرجه البخاري في صحيحه ،تح : محمد زهير بن ناصر الناصر ،دار طوق النجاة ،ط01الجزء06 باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ص 08 ، رقم الحديث (4425)

[3]الصنعاني ، سبل السلام ، دار إخبار التراث ، الجزء 4 ص 96

[4]الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، تحقيق عصام الدين الصباصطي، دار الحديث مصر ط1، جزء 8، ص 304

من الشؤون فهم جميعا يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء وقيادة الجيوش وما إليها من الولايات العامة1

6-قول النبي صلى الله عليه وسلم : (و المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها)2

وجه الاستدلال :

- معنى الراعي هنا الحافظ المؤتمن على من يليه أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالنصيحة فيما يلونه وحذرهم الخيانة فيه بإخباره أنهم مسؤولون عنه ، فالرعاية : حفظ الشيء وحسن التعهد ، فقد استوى هؤلاء في الاسم (الراعي )وإن كانت معانيهم فيه مختلفة فرعاية الإمام و ولاية أمور الرعية ، والحيطة من ورائهم و إقامة الحدود و الأحكام فهو من رعاية الرجل لأهله بالقيام عليهم في النفقة وحسن العشرة ، ورعاية المرأة في بيت زوجها بحسن التدبير في أمر بيته والتعهد لخدمته وأضيافه3

والحديث ظاهر في أن الأصل في المرأة العمل داخل بيت لا خارجه ، وما عداه فيحتاج فيه إلى المبرر على الخروج ،و الولاية العامة قد علم الناس جميعا أن الأصل فيها الخروج والبروز لا البقاء في البيت4 ، ومما يؤيد هذا الأصل شرح الحديث : قوله "المرأة رعية في بيت زوجها" إنما قيد بالبيت لأنها لاتصل إلى ما سواه غالبا غلا بإذن خاص " فإن تولية تكون مضيعة في الغالب ،لواجبها الأهم 5

- "كلكم راع أي حافظ مؤتمن صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره 6

7-قوله صلى الله عليه وسلم : "والقضاة ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة : رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة ، و رجل قضى في الناس على جعل فهو في النار ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار 7

وهو دليل على اشتراط كون القاضي رجلا ،

---

[1]مجلة العربي ، سبتمبر 1970 ص 32

[2]أخرجه البخاري في صحيحه (الجامع المسند الصحيح المختصر)،تح: محمد زهير بن ناصر الناصر ،دار طوق النجاة ،طبعة01،باب الجمعة في القرى والمدن ص 05،رقم الحديث (893)

[3]شرف الدين بن عبد الله محمد الطيبي، **كتاب شرح الطيبي على مشكاة المصابيح** ، المجلد 1 ص 2568

[4]الإمام احمد بن حنبل ،**المسند** ،مؤسسة الرسالة ،ط2 ، الجزء 2، ص 15

[5]ابن حجر ، فتح الباري ، دار السلام ، جزء13ن ص113

[6]السيوطي ،الديباج على صحيح مسلم ابن الحجاج ، الجزء 4 ص 446

[7]أخرجه أبو داود (ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني )،سنن ابي داود ،دار الكتاب العربي –بيروت– ،باب الوضوء من النوم ،جزء01ص80رقم الحديث 202،

- دل بمفهومه على خروج المرأة 1

-اجتماع الصحابة رضي الله عنهم فلم يرد مخالفة لهم في المسألة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي الراشدين المهديين من بعدي "2

الفرع الثاني " أدلة القائلين بالجواز":

1-قياس أهلية القضاء على أهلية الشهادة .

2-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ 3.

هنا الخطاب موجه إلى الرجال والنساء

3-قوله صلى الله عليه وسلم "والمرأة راعية في بيت زوجها"4

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ولاية المرأة في بيت زوجها فهذا دليل أنها أهل للولاية .

الفرع الثالث "أدلة القائلين بالجواز المطلق " :

1- قول الرسول صلى الله عليه وسلم "لن يفلح قوم ولوا أمرهم إلى امرأة "5

إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمر العام الذي هو الخلافة برهان ذلك : قوله عليه الصلاة والسلام "المرأة راعية على مال زوجها "وهي مسؤولة عن رعيتها وقد أجاز المالكية أن تكون وصية و وكلية ولم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور وبالله تعالى التوفيق6

2-الأصل الإباحة ولم يرد دليل صريح بالمنع

-ورد أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قدم امرأة علي سبة السوق تسمي الشفاء بنت عمرو فيجوز للمرأة تولي القضاء بجامع أن كلا من الحسبة والقضاء ولاية عامة1

---

[1]الشوكاني ،نيل الأوطار ، دار الجيل ،الجزء 5 ص 66

[2]الاوسط لابن المنذر 96/2 رقم الحديث 448

[3]سورة النساء ،الاية58

[4]أخرجه البخاري في صحيحه (الجامع المسند الصحيح المختصر)،تح: محمد زهير بن ناصر الناصر ،دار طوق النجاة ،طبعة01،باب الجمعة في القرى والمدن ص 05،رقم الحديث (893)

[5]خرجه البخاري في صحيحه ،تح : محمد زهير بن ناصر الناصر ،دار طوق النجاة ،ط01الجزء06 باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ص 08 ، رقم الحديث (4425)

[6]ابن حزم الأندلسي ، المحلى بالأثار شرح المجلى بالاختصار ، الجزء08/ص 627.

-القضاء كالإفتاء بجامع الإخبار في كل ، وكلاهما مظهر لحكم الشرع فكما يجوز أن كون المرأة مفتية يجوز أن تكون قاضية2المطلب الثالث :المناقشة والترجيح:

**الفرع الأول :المناقشة**

1-مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز تولية المرأة القضاء :

أولا ما استدلوا به بقوله تعالى الرجال قوامون على النساء على منع المرأة من تولية القضاء بأن هذه الآية خارجة من محل النزاع ،فليس لها علاقة بالحياة السياسية وإنما هي خاصة بالولاية الأسرية أو ولاية رب الأسرة 3

أما الاستدلال بحديث النبي صلى الله عليه وسلم "لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة "4 على عدم جواز تولية المرأة القضاء فهذا غير صحيح ،لان الحديث خارج محل النزاع إذ أنه وارد في رئاسة الدولة فيكون النهي المستفاد منه قاصر على رئاسة الدولة ولا يشمل القضاء 5

وأما قولهم بالإجماع ، فالإجماع الذي لا يجوز مخالفته هو المتحقق الثابت منقولا من طريق صحيح على حكم لا يتغير6

المقصود بأن المرأة لا تلي على الرجال ولاية عامة لا القضاء7.

2-مناقشة أدلة القائلين جواز تولية المرأة القضاء:

-نوقش قياسهم تولي المرأة القضاء على جواز شهادتها في غير الحدود والقصاص من وجهين : - القضاء ولاية عامة والشهادة ولاية خاصة ،فلا تقاس هذه عن تلك

-شهادة الرجل بشهادة امرأتين ، والقضاء لا يجوز الشراكة فيه 8

---

[1]عبد الكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ،مؤسسة الرسالة مكتبة البشائر ،ص 322

[2]المصدر نفسه ،ص323

[3]د/عبد الحميد الأنصاري ،نظام الحكم في الإسلام ،د ط /الناشر دار قطر الفيحاء ص72

[4]اخرجه البخاري في صحيحه ،تح : محمد زهير بن ناصر الناصر ،دار طوق النجاة ،ط01الجزء06 باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ص 08 ، رقم الحديث (4425)

[5]ابن حزم ، المحلى ، تح :د/عبد الغفار بدران ،دار الكتب العلمية بيروت ،الجزء9 ص 429

[6]الشاطبي ،**الموافقات** ،د ط ،دار ابن عفان ، الجزء الثاني ،ص 216

[7]الدكتور يوسف القرضاوي ،فتاوى معاصرة ،دط دار الفكر ،الجزء الاول ،ص 113

[8]احمد ابن عبد العزيز المرصفاوي ،نظام القضاء الاسلامي ، ص 24

وأيضا بما أن القضاء ولاية والمرأة ممنوعة من الولاية لأن نقص الأنوثة يمنع انعقاد الولايات كإمامة الصلاة والقضاء ملزم والشهادة في أمور خاصة جزئية والشهادة يشترط فيها العدد بينما القضاء والشهادة من عدة أوجه امتنع قياس أحدهما على الآخر1

3-مناقشة أدلة القائلين بالجواز المطلق لتولية المرأة القضاء :

لم يصح أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قدم امرأة علي حسبة السوق ، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الحديث2.

أيضا لو سلمنا بصحة الحديث فيكون عمل الشفاء مقصورا علي مراقبة البائعات من النساء لكي لا يقع في تصرفاتهن غش أو تدليس أو ربا ، فالأمر بالمعروف بهذا الاعتبار لا يكون من باب الولاية العامة في شئون المسلمين بل يكون من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر3.

إن قياس القضاء علي الإفتاء قياس مع الفارق لان الفتيا إخبار لا إلزام فيه بخلاف القضاء فهو إخبار علي وجه4

**الفرع الثاني : الترجيح**

بعد النظر في أقوال العلماء تبين لنا أن الراجح في هذه المسألة ما أقره الدكتور يوسف القرضاوي5 بجواز تولية المرأة القضاء بحجة أن : ليس في تولي المرأة القضاء قطي الدلالة وهذا ما ذهب إليه الظاهرية لتمسكو به و حاربو من أجله

وفق الشروط1 :

---

[1] الماوردي، **أداب القاضي** ،تح :محمد الهلال سرحان ،دار الإرشاد بغداد ، الجزء الأول ص 728

[2] ابن عربي ، احكام القرآن تح : علي البخاري ج3 صـ1457 .

[3] نظام الحكم في الإسلام ،مرجع سابق ص157

[4] حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية ،الطالب جودت طه المظلوم ، رسالة ماجستير سنة 2002بجامعة الاسلامية ، غزة ص 44

[5] ترجمة :**يوسف عبد الله القرضاوي** 9) سبتمبر :(1926 عالم مصري مسلم، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين سابقا. ولد في قرية صفط تراب مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية في مصر

_ان تكون في سنن قابلة لتولي هذا الأمر، يعني ليس من المعقول أن آتي بإمرأة يعني إلى القضاء وهي حامل – وحتى في الأيام التي تأتيها الدورة الشهرية وتكون في حالة توتر، اي : أن المرأة لاتصل هذا القضاء إلا في سن بعد أن تنضج يعني من ناحية التجربة أو من ناحية الممارسة ومن ناحية الجسم

2 _أن تكون المؤهلات القضاء متوافرة فيها [النفسية _العلمية _الأخلاقية...

3–شروط لا يتعلق بالمرأة نفسها، إنما يتعلق بدرجة تطور المجتمع بمعنى : أن لايجوز للمرأة أن تتولى القضاء في المجتمع لا يجيز لها أن تقود السيارة وغيرها من المسائل

4 _أن تكون هناك حاجة تفرض هذا : أي لايوجد من الرجال من يسد مسدها وقد توفرت فيها جميع الشروط السابقة 1...

## المبحث الثالث: الحكم الشرعي لتولي المرأة الوزارة

### المطلب الأول : آراء الفقهاء في تولي المرأة الوزارة

اختلف العلماء في حكم تولية المرأة الوزارة على قولين :

القول الاول :" جواز تولية المرأة الوزارة "

ذهب فريق من العلماء المعاصرين كالقرضاوي والدكتور الأشقر2الى جواز تولية المرأة الوزارة 3

القول الثاني: عدم جواز تولية المرأة الوزارة

ذهب فريقا من العلماء الى عدم جواز تولية المرأة الوزارة كالماروردي4 والفراء65

### المطلب الثاني :أدلة الفقهاء في تولي المرأة الوزارة

---

[1]ينظر : https://www.aljazeera.net/programs/religionandlife/2004/6/4/ً، يوم : 2020/15/20على الساعة 15:20:

- [2]ترجمة: عمر **عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر**(1940) م 10 – أغسطس(2012 ، أحد علماء الدين السنة شغل سابقا منصب أستاذ في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية في عمان الأردن.من مؤلفاته المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم.

:

[3]حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الاسلامية ، جودت عبد طه المظلوم ، نفس الصفحة 44

[4]الماروردي، الأحكام السلطانيةدار الحديث القاهرة ،ص58

[5]ترجمة :ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي ،ابو احاق الفراء الرازي ،يلقب الصغير ،الطبقة :10كبار الآخذين عن تبع الأتباع الوفاة:بعد220هـ روى له :البخاري–ملم–ابوداود–الترمذي–النسائي –ابن ماجة

[6]حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الاسلامية ، نفس المصدر ، نفس الصفحة

➢ أدلة المجيزين تولي المرأة الوزارة :

1-أن أدلة المانعين إنما جات عامة في تولية المرأة الولاية العامة.

2-فالأصل في الأشياء كلها الإباحة، حتى يرد ما يخالف ذلك من الحظر، وهذا يعني أن سائر الأنشطة السياسية التي قد تمارسها المرأة مما هو دون رئاسة الدولة، داخل في عموم حكم الإباحة، بشرط أن تكون المرأة أهلا لها، مع تقيدها بأوامر الدين وآدابه وضوابطه 1.

➢ أدلة المانعين لتولي المرأة الوزارة :

1-أن الوزارة من الولايات العامة لأنها نيابة عن الحاكم العام وقد اشترط العلماء فيها الذكورة كما اشترطوها في غيرها وما قيل في رئاسة الدولة يقال هنا 2

2-قالوا :لأن فيها طلب الرأي وثبات العزم وهذا ما تضعف عنه النساء ومن الظهور في مباشرة الأمور محظور3

3-إجماع انعقد على عدم تولي المرأة أي شيء من الولايات العامة والوزارة نوع من الولايات العامة فمنعت منها 4

المطلب الثالث : المناقشة والترجيح

➢ مناقشة أدلة القائلين بجواز تولي المرأة الوزارة:

ان الوزارة هي نوع من الولايات المصروفة عن النساء ،لقول النبي صلى الله عليه وسلم "ما افلح قوم أسندوا أمرهم الى امرأة "ولان فيها من طلب الرأي والعزم ما تضعف عنه النساء، ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو عليهن محظور5

➢ مناقشة أدلة القائلين بمنع تولي المرأة الوزارة :

-أن الحظر الذي نطق به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو ذاك الذي تضمنه قوله صلى الله

[1]المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط7، 1425هـ/ 2005م، ص78.

[2]مبادئ نظام الحكم في الإسلام ،مرجع سابق ،ص418

[3]الماوردي مرجع سابق ، ص 88

[4]ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،دار الحديث مصر، د ن،سنة2004 الجزء02ص 543

[5]الماوردي ،مرجع سابق ،ص58

عليه وسلم: «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة»[1] إنما هو خاص بإمامة الأمة أو رئاسة الدولة، يقول الشيخ القرضاوي: "ومما استندت إليه الفتوى المذكورة في منع أن تكون ناخبة أو عضوا في مجلس نيابي الحديث الذي جاء عن أبي بكرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين بلغه أن الفرس ولوا على ملكهم بنت كسرى بعد موته، قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

ولنا مع هذا الاستدلال وقفات:

هل يؤخذ الحديث على عمومه أو يوقف به عند سبب وروده؟

على معنى أنه أراد أن يخبر عن عدم فلاح الفرس، الذين فرض عليهم نظام الحكم الوراثي أن تحكمهم بنت الإمبراطور، وإن كان في الأمة من هو أكفأ منها وأفضل ألف مرة؟

صحيح أن أغلب الأصوليين قالوا: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولكن هذا غير مجمع عليه، وقد ورد عن ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم – وغيرهما ضرورة رعاية أسباب النزول، وإلا حدث التخبط في الفهم، ووقع سوء التفسير، كما تورط في ذلك الحرورية من الخوارج وأمثالهم، الذين أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين فعمموها على المؤمنين، فدل ذلك على أن سبب نزول الآية – ومن أولى سبب ورود الحديث – يجب أن يرجع إليه في فهم النص، ولا يؤخذ عموم اللفظ قاعدة مسلمة[2].

## الفرع الثاني :الترجيح

ليس في الشرع ما يمنع المرأة من ممارستها لتلك الوظيفة، بسبب أنها امرأة. إن المرأة التي تكون أهلا من حيث المبدأ والاختصاص لإحدى هذه الوظائف، والتي تكون على استعداد لأن تضبط نفسها وسلوكها بالضوابط الدينية التي أمر بها الله – عز وجل – وإن المجتمع المعاصر في ظل النظم الديمقراطية حين يولي المرأة منصبا عاما كالوزارة أو نحو ذلك، فلا يعني هذا أنه ولاها أمره بالفعل، وقلدها المسؤولية عنه كاملة، فالواقع المشاهد أن المسؤولية جماعية والولاية مشتركة، تقوم بأعبائها مجموعة من المؤسسات والأجهزة، والمرأة إنما تحمل جزءا مع من يحملها.

---

[1] اخرجه البخاري في صحيحه ،تح : محمد زهير بن ناصر الناصر ،دار طوق النجاة ،ط01الجزء06 باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ص 08 ، رقم الحديث (4425)

[2] http://www.bayanelislam.net/Suspicion.aspx?id=01-08-0019 ،يوم 2020/08/20على الساعة 17:42

# الخاتمـــــــة

**الخاتمة :**

الحمد لله الذي وفقنا ويسر لنا بمنه وفضله إتمام هذه الرسالة المتعلقة بـ :حدود تولية المرأة في الفقه الاسلامي دراسة تأصيلية "الامامة العظمى – القضاء والوزارة " ،ونسأل الله النفع به والقبول

-ومن خلال بحثنا هذا نلخص ما توصلنا اليه في مجموعة من النتائج وهي :

- أن الإسلام حرر المرأة من عبودية الجاهلية و وضعها تاجا فوق الرؤوس
- أن أحكام الشريعة الإسلامية قد أنصف المرأة والرجل جميعا و قد جندتهما ليعملا في طاعة الله – عز وجل- وفي خدمة المجتمع .
- أن الخطاب القرآني موجه لرجال والنساء على حد سواء إلا ما قام دليل على تخصيصه .
- أن المرأة لا يجوز لها العمل أساسا اذا كان يعود على وظيفتها الأساسية بالإبطال.
- أن المرأة لها أهلية كأهلية الرجال إلا ما منعتها الفطرة .
- أن الامامة العظمى من المناصب العظيمة في الدولة فبصالح الحاكم تصلح الدولة .
- أن ولاية المرأة للإمامة العظمى أو رئاسة الدولة غير جائز وهذا ما ذهب جمهور الفقهاء .
- أن المرأة يجوز لها تولي القضاء وفق شروط و ضوابط حددها الشرع .
- أننا لا نجد في نصوص القرآن الكريم والسنة الصحيحة ما يمنع من تولي المرأة الوزارة إذا كانت مؤهلة لها بحكم تعليمها وخبرتها، وبنفس الضوابط والقيود التي يقررها الشرع، ولا نجد فارقا في ذلك بين المرأة والرجل.
- إن المجتمع المعاصر في ظل النظم الديمقراطية حين يولي المرأة منصبا عاما كالوزارة أو نحو ذلك، فلا يعني هذا أنه ولاها أمره بالفعل، وقلدها المسؤولية عنه كاملة، فالواقع المشاهد أن المسؤولية جماعية والولاية مشتركة

**التوصيات :**

-الرجوع الى الشريعة الاسلامية للفصل في الامور الخلافية.

- من الواجب معرفة حقيقة الشريعة الاسلامية وفهم مرادها حتى نعيد تصويب بوصلة هذه الامة

- القيام والتركيز على الابحاث المتعلقة بحقوق و واجبات المرأة الاجتماعية والسياسية

و بعد، فلا بد للقلم من زلة، وللإنسان من خطأ، إذ هو ابن ادم، وكل بني آدم خطاء، ولا ندعي بلوغ الكمال في عملنا فالكمال لله وحده، وأسأل الله لنا لأساتذتنا الكرام السداد والتوفيق وحسن الختام إنه ولي ذلك والقادر عليه.

# فهرسة الآيات

| الرقم | طرف الآية | رقم الآية | اسم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | ﴿ فَانتَقَمْنَا مِنْهُمْ ۖ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ | 79 | الحجر | 09 |
| 02 | ﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ ۖ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ ﴾ | 251 | البقرة | 15 |
| 03 | ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ﴾ | 23 | الإسراء | 16 |
| 04 | ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ | 37 | الأحزاب | 16 |
| 05 | ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ | 04 | الإسراء | 16 |
| 06 | ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ ﴾ | 42 | المائدة | 17 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 07 | ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ | 26 | ض | 17 |
| 08 | ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ﴾ | 55 | يوسف | 18 |
| 09 | ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ۝ ﴾ | 141 | النساء | |
| 10 | ﴿ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَـٰنَ ﴾ | 07 | الحجرات | |
| 11 | ﴿ كَلَّا لَا وَزَرَ ۝ (11) ﴾ | 11 | القيامة | 24 |
| 12 | ﴿ وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى (29) ﴾ | 29 | طه | 25 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | | |
| 13 | ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ | 35 | الفرقان | 27 |
| 14 | ﴿ قَالَ قَدۡ أُوتِيتَ سُؤۡلَكَ يَٰمُوسَىٰ ﴾ | 36 | طه | 27 |
| 15 | قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ | 110 | هود | 28 |
| 16 | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ | 59 | النساء | 29 |
| 17 | ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ | 34 | النساء | 38 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 18 | ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۖ ﴾ | 32 | النساء | 38 |
| 19 | يأمرون بالمعروف زينهون عن المنكر | | | 41 |
| 20 | ﴿ إِنِّى وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ ﴾ | 23 | النمل | |
| 21 | ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ ﴾ . | 282 | البقرة | |
| 22 | ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ | 35 | الاحزاب | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ﴿ | | | |
| 23 | ﴿ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ ﴿ | 58 | النساء | |

# الفهرسة الأحاديث

| الرقم | طـــــرف الحديـــــث | الراوي | الصفحة |
|---|---|---|---|
| 01 | "يا أبا ذر اني أراك ...." | مسلم في المسند الصحيح | 21 |
| 02 | "القضاة ثلاثة :واحد في النار ...." | أبي داود في سننه | 22 |
| 03 | " اذا حكم الحاكم فاجتهد..." | البخاري في صحيحه | 22 |
| 04 | "كيف تقضي اذا عرض لك القضاء...." | | 23 |
| 05 | "و وزيران من اهل السماء و وزيران من اهل الارض...." | الترمذي في الجامع الصحيح | 25 |
| 06 | " اذا أراد الله بالأمير خيرا..." | ابي داود في سننه | 28 |
| 07 | "من ولى منكم عملا فأراد الله به خيرا ..." | النسائي في سننه بشرح السيوطي | 39 |
| 08 | " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة .." | البخاري | 55 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | في صحيحه | |
| **09** | "إذا كان أمراؤكم خياركم..." | الترمذي في الجامع الصحيح | 51 |
| **10** | " ما رأيت من ناقصات عقل ودين .." | البخاري في صحيحه | 52 |
| **11** | " انما النساء شقائق الرجال ..." | ابي داود | 54 |
| **12** | " احب الناس الى الله أنفعهم للناس.." | الطبراني | 52 |
| **13** | " عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين..." | ابي داود | 54 |
| **14** | "كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته.." | البخاري في صحيحه | 53 |
| **15** | يا معشر النساء تصدقن و أكثرن الاستغفار ... | البخاري في صحيحه | 54 |
| **16** | قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن ... | البخاري في صحيحه | 55 |

# فهرسة الأعلام

## فهرس الاعلام:


| الرقم | اسم الشهـــرة | الاسم والنسب | الصفحة |
|---|---|---|---|
| 01 | ابن خلدون | عبد الرحمن **بن** محمد **ابن** خَلدون أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي | 29 |
| 02 | ابو حنيفة النعمان | النعمان ابن اسماعيل بن أبي حرب اليملاني | 37 |
| 03 | ابن القاسم المالكي | أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المالكي | 37 |
| 04 | ابن حزم الظاهري | ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم اليزيدي القرطبي الظاهري | 41 |
| 05 | ابن جرير الطبري | ابو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري | 50 |
| 06 | الماروي | ابو حسن علي بن محمد | 50 |
| 07 | زفر | صلة بن زفر العبسي الكوفي | 50 |
| 08 | الفراء | ابو اسحاق الفراء الرازي | 55 |
| 09 | الدكتور القرضاوي | يوسف عبد الله القرضاوي المصري | 57 |
| 10 | الدكتور أشقر | عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر | 58 |

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المصادر والمراجع :**

- **قرآن الكريم وعلومه :**
- **القرآن الكريم برواية ورش**

1) أبو عبيدة محمد بن الحسن (الرازي) ،التفسير الكبير او مفاتيح الغيب ،دار احياء التراث العربي ،بيروت،الطبعة3

2) ابو محمد ابن ابي بكر(القرطبي) ،الجامع لأحكام القرأن ،تحقيق هشام سمير البخاري ،دار عالم الكتب،2003/1423،الجزء الخامس

3) لقاضي محمد ابن عبد الله ابو بكر ابن العربي الاشبيلي المالكي ،أحكام القران تح: محمد ابن عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية بيروت ،2003/1424،الجزء الثالث

4) تفسير ابن كثير ، الجزء 1-3-

5) تفسير القرآن الكريم بن كثير القرشي البصري ، تحقيق سامي سلامة ، دار طيبة ط2،الجزء 2

6) ابو بكر الرازي ،احكام القران ،تح :محمد علي شاهين ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان،ط1سنة 1415هـ-1994م،الجزء 01،

7) محمد ابن جرير الطبري ،جامع البيان عن تأويل أي القرآن ،تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي ،دار هجر لطباعة النشر ،الطبعة 2001/1،1422،

- **العقيدة** :

-الإمام ابن حزم الظاهري الأندلسي ،**الفصل في الملل وأهواء والمحن** ،دار مكتبة الخانجي ،القاهرة، الجزء الرابع

-أبو سهل محمد المغراوي ،موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، النبلاء للكتاب ج6

- **كتب الحديث وعلومه** :

1. صحيح البخاري، تح : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ،طبعة 01 – 1422هـ-
2. صحيح مسلم، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي –بيروت-
3. سنن أبي داود ،(ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني
4. سنن الترمذي ( محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي )الجامع الصحيح لسنن الترمذي ،دار إحياء التراث العربي –بيروت- ، تح : احمد محمد شاكر وآخرون
5. سنن النسائي ( ابو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي )، تح : مكتب تحقيق التراث ،دار المعرفة –بيروت- طبعة 05-1420هـ
6. الطبراني (ابو القاسم بن احمد بن ايوب بن مطير اللخمي الشامي، تح :طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن ابراهيم الحسني ،دار الحرمين –القاهرة- الجزء06
7. الصنعاني ، سبل السلام ، دار إخبار التراث ، الجزء 4 ص 96
8. الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، تحقيق عصام الدين الصباصطي، دار الحديث مصر ط1،
9. ابن حجر ، فتح الباري ، دار السلام ، جزء13
10. السيوطي ،الديباج على صحيح مسلم ابن الحجاج ،

11. مصطفى السباعي ،السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي
12. بدر الدين العيني ،عمدة القارِئ في شرح صحيح البخاري ،دار إحياء التراث العربي –بيروت ،

- **كتب الفقه** :

1) محمد عليش المالكي ، منح الجليل شرح مختصر خليل ،دار الفكر –بيروت –،الجزء 08،

2) الإمام احمد بن حنبل ،**المسند** ،مؤسسة الرسالة ،ط2 ،الجزء2
3) ابن عابدين ،رد المحتار على الدر المختار ،دار الفكر –بيروت– ط2 1412/ 1992م ،الجزء الأول
4) ابن حزم الأندلسي ، المحلى بالأثار شرح المجلى بالاختصار ، الجزء08
5) الحميد الشرواني ،حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشروح المنهاج ،د ن دار الفكر بيروت ،
6) احمد بن حجر الهيثمي ،تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، الناشر :المكتبة التجارية الكبرى –مصر– ،
7) الشافعي ،نهاية السول في شرح منهاج الوصول ،دار الكتب العلمية ،بيروت(لبنان)،الطبعة 1420،1/1999،الجزء1،

8) محمد بن يوسف العبدري ،التاج والإكليل لمختصر خليل ،دار الكتب العلمية ،ط1/1416هـ-1994م،الجزء08،

9) سلسلة للدكتور مُصطفى الخِنْ و الدكتور مُصطفى البُغا و علي الشّرْبجي،الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ،ط: الرابعة، 1413 هـ - 1992م ،الجزء 08،

10) الدكتور يوسف القرضاوي ،فتاوى معاصرة ،د ط دار الفكر

11) ابو محمد ابن القدامى ،المغني ،دار مكتبة القاهرة ،بدون ط ،1968/1388،الجزء العاشر

12) شهاب الدين ابن العباس احمد ابن ادريس المصري المالكي ،الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ،تح :عبد الفتاح ابو عبدة ،دار البشائر الاسلامية ،بيروت لبنان ،الطبعة 1387،1967/1،الجزء1،

13) شرف الدين بن عبد الله محمد الطيبي، **كتاب شرح الطيبي على مشكاة المصابيح** ، المجلد 1 ص 2568

14) احمد بن عرفة الدسوقي المالكي ،**حاشية الدسوقي على شرح الكبير**،دار إحياء الكتب العربية ،الجزء03،

15) صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري ،الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، الناشر : المكتبة الثقافية –بيروت–،

16) محمد ابن المفلح أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع ،دار الكتب ،لبنان بيروت ط1/1481هـ-1997م،الجزء10،

17) أحمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، تح :محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية لبنان /بيروت د ط ،الجزء9

18) شهاب الدين الرملي ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،دار الفكر بيروت ،/1404هـ-1984م،الجزء 06

19) شمس الدين الأصفهاني ، مطالع الأنظار في شرح طوالع الأنوار ،مكتبة القاهرة سنة 1323هـ

- **كتب أصول الفقه:**

**1)** الشاطبي ،**الموافقات** ،د ط ،دار ابن عفان ، الجزء الثاني ،

2) جلال الدين السيوطي ،**الأشباه النظائر في الفروع** ،دار الكتب العلمية ،الطبعة 1411،1/1990، الجزء 1،

- **كتب الطبقات و التراجم** :

1) رواة التهذيبين

2) وفيات العيان

3) سير أعلام النبلاء

**4)** الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد،

**5)** الاستعاب في معرفة الأصحاب ،تح محمد البحاوي ،دار الجيل ،بيروت،الطبعة 1412،1/1992،الجزء9،

**1) كتب المعاجم** :

1) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ،الجزء 4

2) ابن منظور لسان العرب، الجزء1

3) المرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية د-ن الجزء31

4) اسماعيل الجوهري ، تاج اللغو وصحاح العربية ،تحقيق :احمد عبد الغفور عطار ط2 سنة1399هـ ،دار العلم للملايين بيروت الجزء5

- **كتب السياسة الشرعية** :

1) الهلال سرحان ،دار الإرشاد بغداد ، الجزء الأول ص 728

2) ظافر القاسمي ،**نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي** ،د ط ،دار النفائس ،الجزء01

3) علي قراعة ، الأصول القضائية

4) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني نقلا في كتاب حق التزوج بأكثر من واحدة ،استرفيلار،ترجمة الهادي سليمان

5) محمد الزحيلي ، التنظيم القضائي

6) عبد الحميد الشواربي ،الحقوق السياسة

7) جورجي زيدان، **تاريخ التمدن الإسلامي**،ج1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، القاهرة، سنة:2012

8) الطرطوشي **سراج الملوك** ، المطبعة الخيرية مصر

9) محمد الطهراني ،قضاء وحكومة وجهاد المرأة

10) علي عبد الواحد وافي ،حقوق الأنسان في الاسلام

11) وحيد الدين خان، المرأة بين شريعة الاسلام والحضارة الغربية ،تح: سيد رئيس أحمد الندوي، دار الصحوة والوفاء ، المنصورة ، الطبعة 1419،1/1994

12) عبد القاهر بن طاهر البغدادي ، الفرق بين الفرق

13) الهلال سرحان ،دار الإرشاد بغداد ، الجزء الأول ص 728

14) ظافر القاسمي ،**نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي** ،د ط ،دار النفائس ،الجزء01

15) علي قراعة ، الأصول القضائية

16) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني نقلا في كتاب حق التزوج بأكثر من واحدة ،استرفيلار،ترجمة الهادي سليمان

17) محمد الزحيلي ، التنظيم القضائي

18) عبد الحميد الشواربي ،الحقوق السياسة

19) جورجي زيدان، **تاريخ التمدن الإسلامي**،ج1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، القاهرة، سنة:2012

20) الطرطوشي**سراج الملوك** ، المطبعة الخيرية مصر

21) محمد الطهراني ،قضاء وحكومة وجهاد المرأة

22) علي عبد الواحد وافي ،حقوق الأنسان في الاسلام

23) وحيد الدين خان، المرأة بين شريعة الاسلام والحضارة الغربية ،تح: سيد رئيس أحمد الندوي، دار الصحوة والوفاء ، المنصورة ، الطبعة 1994/1،1419

24) الماروردي، **أداب القاضي** ،تح :محمد

25) القلقشندي ، مآثر الأناقة في معالم الخلافة

26) عبد الله الدمبيجي ،الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ،طبعة 2،دار طيبة – الرياض

27) الماروردي ،الأحكام السلطانية ، ط: 3سنة 1393هـ،دا النشر مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة

28) الجويني ،غياث الأمم في تياث الظلم ، تحقيق مصطفى حلمي عبد المنعم ط 1، دار الدعوة –الإسكندرية

29) د/عبد الحميد الأنصاري ،نظام الحكم في الإسلام ،د ط /الناشر دار قطر الفيحاء

30) احمد ابن عبد العزيز المرصفاوي ،نظام القضاء الاسلامي

31) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط7، 1425هـ/ 2005م

32) ابن خلدون ، المقدمة ،ط4سنة 1398دار البار لنشر والتوزيع

- **الرسائل الجامعية** :

1) حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية ،الطالب جودت طه المظلوم ، رسالة ماجستير سنة 2002بجامعة الاسلامية ، غزة

- **المجلات** :

- مجلة العربي ، سبتمبر 1970

- **المقالات** :

1. مقال لـ : عبد الحميد المكي الشرواني ،المصدر : موقع يعسوب ، الجزء 10

- المواقع :

1) https://www.aljazeera.net/programs/religionandlife/2004/6/4/ً

2) http://www.bayanelislam.net/Suspicion.aspx?id=01-08-0019

3) https://al-maktaba.org/book/2300

# فهرسة المحتويات

| المواضيع | |
|---|---|
| إهداء | |
| شكر و عرفان | |
| مقدمة | |
| الفصل الأول : ماهية الامامة العظمى ، القضاء ، الوزارة | 8-33 |
| المبحث الأول : ماهية الامامة العظمى | 9 |
| المطلب الأول : تعريف الامامة العظمى | 9 |
| الفرع الأول : التعريف اللغوي للإمامة العظمى | 9 |
| الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للإمامة العظمى | 10 |
| التعريف المختار للإمامة العظمى | 11 |
| المطلب الثانية : شروط الإمامة العظمى | 12 |
| المبحث الثاني : ماهية القضاء | 15 |
| المطلب الأول : تعريف القضاء | 16 |
| فرع الأول : التعريف اللغوي للقضاء | 16 |
| التعريف المختار للقضاء | 17 |
| المطلب الثاني : شروط القاضي | 18 |

| | |
|---|---|
| المبحث الثالث : ماهية الوزارة | 24 |
| الفرع الأول التعريف اللغوي للوزارة | 24 |
| الفرع الثاني التعريف الاصطلاحي للوزارة | 25 |
| دليل مشروعية الوزارة من القرآن | 27 |
| مشروعية من السنة | 28 |
| من اثار الصحابة | 29 |
| اهمية الوزارة في النظام الاسلامي | 29 |
| انواع الوزارة | 30 |
| الفصل الثاني الحكم الشرعي لتولية المراة الامامة العظمى و القضاء و الوزارة | 36 |
| الحكم الشرعي لتولية المراة الامامة العظمى | 37 |
| أراء الفقهاء في تولي المراة الامامة العظمى | 37 |
| مناقشة ادلة الفقهاء في تولي المراة الامامة العظمى | 43 |
| الترجيح في المسالة | 48 |
| الحكم الشرعي في تولي المراة القضاء | 50 |
| أراء الفقهاء في تولي المراة القضاء | 50 |
| المطلب الثاني : ادلة الفقهاء في تولي المراة القضاء | 51 |

| | |
|---|---|
| أدلة القائلين بالمنع المطلق | 51 |
| أدلة القائلين بالجواز | 54 |
| أدلة القائلين بالجواز المطلق | 55 |
| الفرع الاول المناقشة | 55 |
| الفرع الثاني : الترجيح | 57 |
| المبحث الثالث : الحكم الشرعي لتولي المراة الوزارة | 58 |
| المطلب الاول : اراء الفقهاء في تولي المراة الوزارة | 58 |
| ادلة الفقهاء في تولي المراة الوزارة | 59 |
| الفرع الاول : المناقشة | 59 |
| الفرع الثاني : الترجيح | 60 |
| الخاتمة | 62 |
| فهرسة الايات | 67 |
| فهرسة الاحاديث | 71 |
| فهرسة الاعلام | 75 |
| قائمة المصادر و المراجع | 77 |
| الملخص | 79 |

# الملخص

من خلال المذكرة تطرقنا **لحدود تولية المرأة في الفقه الإسلامي " الامامة العظمى –القضاء – الوزارة –**"و بعد الوقوف على حقيقة هذه المناصب وبيان مشروعيتها وشروطها، تطرقنا لمحل الخلاف بين الفقهاء وهو شرط الذكورة، و بيان الأهلية السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية بداية بالإمامة العظمى باعتبارها ولاية عامة لا يجوز للمرأة أن تتولاها وهذا الراجح لدى العلماء أما القضاء والوزارة فقد اختلف الفقهاء على اعتبارها من الولايات العامة التي لا يجوز للمرأة ان تتولاها ام لا كما نجد ان بعض الفقهاء المعاصرين قد أجازوا للمرأة تولي القضاء و الوزارة بشروط وهذا هو الراجح والله اعلم

**الكلمات المفتاحية :**

الامامة العظمى –القضاء – الوزارة

**الترجمة :**

**Through the memorandum, wediscussed the limits of women'sassumption in Islamic jurisprudence, the greatimamate, the judiciary, the ministry, and afterfinding out the truth of these positions and statingtheirlegitimacy and conditions, wediscussed the issue of disagreementbetweenjurists, whichis the requirement of masculinity, and the statement of eligibility. Women'spolitics in Islamiclaw, beginningwith the Great Imamate as a generalmandate, is not permissible for women to take over, and thisismostlikelyamongscholars, but the judiciary and the**

**ministry have differed on the factthatthey are considered to beamong the general states ThatWumenMay not take over or not, as wefindthatsomecontemporaryjuristsThey have allowedwomen to take over the judiciary and the ministryunder conditions and thisis the mostlikelygodknows**

**Keywords**:

**Grand Imama – Judiciary – Ministry**